

بطبع لرول مزورة على نسخة فضفحة فربع

كتاب

البيان والبيان

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحمن الومباري

تأليف

الإمام المصلح الشيخ العبراني

محمد بن عبد الرحمن الومباري

المتوافق سنة ١٤٠٦ هـ

قوله تعالى

أولاً أحوال حيث ترى في ذلك

طبعة لرول مزورة على نسخة فضفحة فربع

يُطبع لأول مرة على نسخة خطية فريق

كتاب

الْكِتَابُ الْمُنْذُرُ

لشِّيخِ الإِسْلَامِ الحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِيمِيَّة

تأليف

الإِمَامُ الْمُصْلِحُ الشِّيخُ الْمُجَدِّدُ



مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَابِيِّ

المتوفى في سنة ١٢٠٦

قراء وعلق عليه

أبوالأشبال حمـدـ بنـ سـالمـ المـصـريـ

بسم الله الرحمن الرحيم



كل الحقوق محفوظة

مكتبة ابن تيمية

الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

هاتف ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٦

فاكس ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٥

جوال ٠٠٩٧١٥٠٦٢٣٩٣٠٣ - ٠٠٩٧١٥٠٤٩٩٠٢٦٦

ص ب ٩٥٧١٢ الشارقة

البريد الإلكتروني : ibntaymeyah@yahoo.com

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٦ / ١٤٩٣٠

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية مكتبة التوحيد ببور سعيد
جوال ٠١٠٦٩٦٠٠٢٥ - ٠٦٦٣٣٥٠٨٥٨ / هاتف



الرياض


المملكة العربية السعودية - الرياض

ص . ب : ٥٧٦٨٤ - ١١٥٨٤

هاتف وفاكس: ٢٠٦٧٠٦٧ - جوال ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨

البريد الإلكتروني : Dar_alkayan@hotmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديباجة التحقيق

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا مَنْ يهدهُ اللهُ فَلَا مُضلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٣)

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَلَكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] (١)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٦) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْذَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧) [الأحزاب:
٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ،
وشَرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله.

وبعد: فهذه درة من درر الشيخ الإمام المصلح المجدد شيخ الإسلام محمد بن

عبد الوهاب طيب الله ثراه؛ ترى النور لأول مرة – فيما أعلم – قد اختصر فيها كتاب «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، وقد كان من عادة الشيخ أن يتناول كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم باستخلاص الفوائد مرة وبتلخيص كل الكتاب مرات، يعلم ذلك من طالع أسماء مؤلفات الشيخ الإمام.

ولا عجب فمعين شيخ الإسلام وصاحب لا ينضب، ومن هذا العذب التمير استقى الشيخ الإمام قوته العلمية التي استطاع بها أن يواجه أهل الشرك والأوثان، والبدع والخرافات وإذا علمت أن الله تبارك وتعالى قد حبا هذا الخبر الجليل قوة عملية منقطعة النظير انتفى عنك العجب الذي لحق الكثيرين في تأمله لعميق الأثر الذي أحدهه الشيخ المجدد في هذا الزمان فأنت تعلم الآن أن هذا الأثر العظيم الذي خلفه الشيخ إنما هو نفحة من هاتين القوتين.

وإذا أشرف بإخراج هذا العمل لا يسعني إلا أن أسأل الله تبارك وتعالى أن يعينني على إخراج صنوه: مختصر «الإيمان الكبير» شاكرا الله عز وجل على إعانته وتوفيقه ثم متوجهًا بشكري إلى الأخ الحبيب الذي أهداني نسختي هذين الكتابين.

ملحوظات تتعلق بالكتاب ومنهجه ومنهج العمل فيه:

- 1 - يقع الكتاب في نسخة خطية تقع في ثلاثة وعشرين ورقة مسطرتها (٢١) وهي بخط واضح وإن أضاع سوء التصوير بعض اللحق الذي في الحواشي، وهي ضمن مجموع يحويها مع مختصر «الإيمان الكبير» وكتاب «الكلمات النافعة في المكررات الواقعة».


- ٢- وقع اسم الكتاب على لوحة النسخة الخطية هكذا «مختصر الإيمان الصغير» وأثرت نشر الكتاب باسمه الذي اشتهر به.
- ٣- اعتمدت النسخة المطبوعة والتي نشرتها دار ابن الجوزي بتحقيق الشيخ علي بن بخيت الزهراني وقد استفدت من عمل محققها كثيراً، فجزاه الله خيراً فلطالما استفدت من عمله على هذا الكتاب النفيس.
- ٤- حرصت على إبقاءه كما هو من غير أن أضيف عليه من الكتاب الأصل إلا في موضع يسيرة اقتضاها المقام وكانت أضع الزيادة حينئذ بين معقوتين.
- ٥- للمصنف زيادات يسيرة كنت أضعها - غالباً - بين قوسين ومن الجدير بالذكر أن هناك موضع في هذا المختصر فيه زيادة تقرب من صفححة كاملة لم أجدها في النسخة المطبوعة لكتاب الإيمان الأوسط.
- ٦- اقتصرت على تخریج الأحادیث تخریجاً مقتضبًا حرصاً على أن يبقى الكتاب مختصراً كما أراد مصنفه وأرى أن هذا الكتاب جدير بالتدريس في الحلقات العلمية.
- ٧- قدمت بمقدمة نبهت فيها على عدد من النقاط العلمية المتعلقة بحكم ترك عمل الجوراح بالكلية وهي المسألة الأم في كتاب الإيمان الأوسط؛ وعسى أن تكون هذه النقاط حلقة مباركة في سلسلة الجهود العلمية التي أرسى قواعدها علماء أهل السنة وذلك التفريغ المبارك من طلبة العلم النبهاء.
- والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أخرجنا من عمایة الجھالة، وظلمة الأهواء، إلى ضياء السنة، وواضح الآثار،

وصحيح الآراء، اللهم إنا نحمدك ونشكرك، ونلهم بذكر نعمك، ولا نكفرك،
فاللهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى نِعْمَةِ الْهُدَايَا، وَمِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَعَلَى النِّجَاةِ مِنَ
الضَّلَالِّ، وَاسْتِبْصَارُ الطَّرِيقِ. وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسِلْمُ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكتب

أبو الأشبال أَحْمَدَ بْنُ سَالِمَ الْمَعْرِي

غاذج من صور النسخة الخطية



طرة الكتاب

فَالْأَوَّلُ مِنْهُمْ يُنْهَا بِهِ الْمُؤْمِنَاتُ
إِذَا حَانَتِ الْمُنْذِرَاتُ فَيَقُولْنَاهُنَّ
مُنْكَرٌ وَالثَّالِثُ مَنْ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ أُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ
وَالْأَوَّلُ مِنْهُمْ يُنْهَا بِهِ
الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا حَانَتِ
الْمُنْذِرَاتُ فَيَقُولْنَاهُنَّ
مُنْكَرٌ وَالثَّالِثُ مَنْ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ أُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ
وَالْأَوَّلُ مِنْهُمْ يُنْهَا بِهِ
الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا حَانَتِ
الْمُنْذِرَاتُ فَيَقُولْنَاهُنَّ
مُنْكَرٌ وَالثَّالِثُ مَنْ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ أُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ

الصورة الأولى من الكتاب

الصورة الأخيرة من الكتاب

مبحث تكميلي متعلق
بمسألة
ترهك عمل الجوارح بالكلية

1994-02-18 10:30 AM

Very bright sun. All the birds were
seen.

Common Redpolls were seen.
A pair of Horned Larks were seen.
A pair of Field Larks were seen.
A pair of Yellow-shafted Flycatchers.

A pair of Common Redpolls were seen.
A pair of Horned Larks were seen.
A pair of Field Larks were seen.
A pair of Yellow-shafted Flycatchers.

A pair of Common Redpolls were seen.
A pair of Horned Larks were seen.
A pair of Field Larks were seen.
A pair of Yellow-shafted Flycatchers.

A pair of Common Redpolls were seen.
A pair of Horned Larks were seen.
A pair of Field Larks were seen.

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآله...

أما بعد...

● فقد سبق لي وتعرضت بالبيان لحكم من ترك جنس عمل الجوارح من أهل
القبلة ، وذلك في كتابي: «رياض الجنة شرح أصول السنة»، وقد حشدت فيه
أقوال علماء أهل السنة والجماعة وما استدلوا به من الكتاب والسنة والإجماع
على بطلان إيمان تارك العمل الظاهر بالكلية.

● وبينت فيه بطلان ذلك القول المحدث الذي قال به بعض المنتسبين إلى أهل
السنة من المعاصرین والذي لفقوا فيه بين قول أهل السنة بدخول العمل في مسمى
الإيمان وبين قول المرجئة بنجاة تارك العمل الظاهر بالكلية، وهم بهذه المواقفة
للمرجئة ينقضون قولهم في الإيمان قائلين بقول محدث ملطف لا سلف لهم فيه من
أهل السنة أو من أهل البدع.

ولا زلنا ننتظر منهم الرجوع إلى الحق فإن منهم من هو للسنة محب معظم،
ولأهلها مقدم مبجل ومنهم من له في الدعوة والإرشاد نشاط واجتهاد.

● ثم أردفت هذا النقل بمناقشة علمية لكتاب: «نقد ظاهرة الإرجاء»
للدكتور ياسر برهامي...

● وعلى الرغم من حرصي الظاهر على التزام الضوابط العلمية للمناقشة إلا أنني
لقيت عنتا من قوم أبوا إلا أن يجعلوا الدكتور ياسر رأية يعقد الولاء والبراء
عليها... وإن نفوا هذا عن أنفسهم = فتأمل أحوالهم وراقب مقالاتهم ثم تذكر

معي أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي ، وكم من مرة كذب فيها واقع الحال صريح المقال.

● ومن عجيب ما يذكر أنتي تلقيت في إحدى الليالي اتصالا هاتفيما من زعم أنه من تلاميذ الدكتور وظل يرغبي ويزبد في الهاتف لما يقرب من ساعة كاملة ، وقد انتهى فضيلته في نهاية الاتصال إلى أن مذهب مرجحة الفقهاء من أن الأعمال شرط كمال وهي خارجة عن مسمى الإيمان = هو مذهب معتبر من مذاهب أهل السنة والجماعة (!!!!!!!).

● وكان ردِي عليه أن قلت له:أرجو أن تتصل بالدكتور ياسر وتخبره بكلامك هذا وأنا واثق من أنه سينبهك بخطأك، وهذا من حسن ظني بالدكتور ياسر أسأل الله ألا يخلف ظني.

● وأنا من خلال هذه المقدمة أعظم الدكتور أن يحاول السيطرة على غلواء تلاميذه فيه حتى وصفه بعضهم بعلامة المعتقد في هذا الزمان (!!!!!!!).
وحسن ظننا فيه قاض بأنه لا يرضى بمثل هذا الإطلاق...وواقع الحال شاهد بأنه مدحِّج كاذب يقطع به التلميذ عنق شيخه...

● ونأمل من الدكتور أن يراجع نفسه في مسائل الإيمان وأن يئوب إلى ماعليه علماء أهل السنة والجماعة فيها...

● ويأخذوا لو تراجع عن بقية آراءه الأخرى كقوله في كتابه «فقه الخلاف»:
بأن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التسلسل زلة عالم (!!!!!).

● وكقوله في كتابه «فضل الغني الحميد»: بأن نداء الميت والغائب وطلب

الشفاعة منها شرك أصغر (!!!!!!).

وأمل من فضيلة الدكتور أن يحرص على مجالسة كبار علماء أهل السنة والجماعة كعلماء اللجنة الدائمة وغيرهم فلاشك أن بعد فضيلة الشيخ عن أهل العلم اثر فيما يقع فيه من أخطاء جسام... والله يهدينا وإياه إلى سواء الاصراط...

• والذي يهمني الآن هو أنني أريد التعرض لعدة نقاط تعد مكملة لبحثي آنف الذكر ، وسأعرضها في الصفحات المقبلة.



فصل

في تحرير هراد شيخ الإسلام ابن تيمية في ما نسب إليه من أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء؛ لفظي

• وسأبدأ بنقل الموضع التي تعرّض فيها شيخ الإسلام لهذه القضية، وهذه - فيما أعلم - هي كل الموضع التي أثار فيها شيخ الإسلام مسألة لفظية النزاع ، وبجمعها في صعيد واحد وتأملها وتحليلها يمكننا بإعانته الله وتوفيقه الوصول إلى أصوب الآراء في فهمها فنقول:

• بتأملنا للنصوص التالية وبتأملنا للعبارات التي تم وضعها فوق الخط من هذه النصوص = يتبيّن لنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم يرد قط أن كل النزاع بيننا وبين مرجئة الفقهاء نزاع لفظي بل هذا كلامه بين واضح في أن كثيرا من النزاع معنوي وكثير منه لفظي ، وهذا نص منه على أن بعض صور النزاع بيننا وبينهم لفظية وبعض الصور معنوية.

□ يقول شيخ الإسلام: «وَأَمَّا زِيادةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَثَقَاصَانِيهِ فَمُتَّقِّنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ نِزَاعٌ وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ مَعَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» [«مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)].

□ ويقول: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي «إِزْجَاءِ الْفُقَهَاءِ» جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ

وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ أَحَدًا مِنْ "مُزِجَّةِ الْفُقَهَاءِ" بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ يَدِعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَا مِنْ يَدِعُ الْعَقَائِيدَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّزَاعِ فِيهَا لِفَظُيَّ لِكِنَّ الْفَظُّ الْمُطَابِقُ لِكِتَابِ وَالشَّرِعِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخَلَافٍ قَوْلٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا سِيَّما وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى يَدِعُ أَهْلَ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ التَّسِيِّرُ فِي الْفَظُّ سَبِيلًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِيدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ «الْإِرْجَاءِ» حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ لِفِتْنَتِهِمْ - يَعْنِي الْمُزِجَّةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارَةِ. وَقَالَ الرَّهْبَرِيُّ: مَا أَبْشِدَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعْةٍ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَخْتَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةَ يَقُولَانِ: لَيْسَ شَيْئًا مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ - وَذَكَرَ الْمُرْجَحَةَ فَقَالَ - : هُنْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسِبْكَ بِالرَّأْفَاصَةِ خُبِثًا وَلِكِنَّ الْمُزِجَّةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ.

□ وَقَالَ سُفِينَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَكْتُ الْمُزِجَّةَ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثُوبِ سَابِريِّ.
□ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْوَقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

□ وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ كَلَامِ «الْمُرْجَحَةِ» فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرَ الْهَمَدَانِيُّ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأِيِّ أُنْثَى أَكْبَرُ مِنْهُ.

□ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُزِجَّةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ.

□ وَقَالَ زَادَانُ: أَتَيْتَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْتَ؟

وكان هو الذي أخرج كتاب الموجعة فقال لي: يا أبا عمر لو دذت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث؛ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق» [«مجموع الفتاوى» (٧/٣٩٤-٣٩٥)]

□ ويقول: «ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً منه لفظي وكثير منه معنوي فإن أئمة الفقهاء لم يتنازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وإن كان بعضهم أغلب بالدين وأقوه به من بعض ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان هل يريد وينقص وهل يشتمى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟» [«مجموع الفتاوى» (٧/٤٥-٥٠)].

□ ويقول شيخ الإسلام: «ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء...» وسيأتي نقله بتمامه بعد قليل...

□ ويقول شيخ الإسلام: «... لكن فقهاء المرجحة، قالوا أنه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لابد من أن يدخل النار من فساق الملة من شاء الله تعالى كما قالت الجماعة؛ فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم لا الحكم» [«شرح الأصفهانية» (ص ١٣٨)].
□ وهنا يتجسد أمامنا سؤالان مهمان:

أما الأول: متى يكون التزاع بيننا وبينهم لفظياً؟

والجواب: أن شيخ الإسلام ذكر صورتين يكون النزاع فيما لفظها وهما:

الصورة الأولى: وهي أن مرجئة الفقهاء اتفقوا معنا على أن تارك الطاعة وفاعل المعصية متوعد بالعذاب، وأن من هؤلاء من يدخل النار مخالفين بذلك للمرجئة الغالية الذين لا يعلم أن أحداً من الأئمة قال بقولهم وهم القائلون بأنه لن يدخل النار من أهل القبلة أحد.

□ يقول شيخ الإسلام: «وَمَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ الشَّارِعَاتِ يَنْهَا أَهْلَ السُّنْنَةِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لِفَظِيَّهِ وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ يَأْنَ الْإِيمَانَ قَوْلُ مِنَ الْفَقَهَاءِ - كَحَمَادٍ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ وَهُرَيْرَةَ أَوْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَقْفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الدُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الدَّمْ وَالْوَعِيدِ وَإِنَّ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ حِبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمُفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًا لِلَّدْمَ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا يَأْنَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ وَالَّذِينَ يَنْقُوْنَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمُ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ مُتَقْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الدُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقْرَّبِينَ بِاطِّلَانَ وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ يَهُ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِذُخُولِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَخْلُدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِينَ مُبَاحِيَ الدَّمَاءِ.

ولكن «الأقوال المُتَحَرِّفةَ» قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيَّهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ

وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَقُولُّ عُلَاءِ الْمُرْجِحَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَفَلْمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ ؛
بَلْ تَقْفُ فِي هَذَا كُلُّهُ. وَحُكْمِي عَنْ بَعْضِ عُلَاءِ الْمُرْجِحَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفِيِّ الْعَامُ. وَيَقْتَالُ
لِلْحَوَارِجِ: الَّذِي نَفَى عَنِ السَّارِقِ وَالْزَانِي وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهِمُ الْإِيمَانَ ؛ هُوَ لَمْ
يَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ عَاقَبَ هَذَا بِالْجَلْدِ وَهَذَا بِالْقُطْعِ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا
إِلَّا الزَانِي الْخَصَنَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ قَتْلَ الْمُرْتَدِ ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِيَابَةِ وَهَذَا
يُؤْخِمُ بِالْحِجَارَةِ بِلَا اسْتِيَابَةِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ نَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ فَلَيَسْوُا عِنْدَهُ مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ
ظُهُورِ دُثُوبِهِمْ وَيَسْوُا كَالْمُتَأْفِقِينَ الَّذِينَ كَاثُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبَطِّنُونَ الْكُفْرَ
فَأُولَئِكَ لَمْ يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا عَلَى ذَنْبِ ظَاهِرِهِ» [مجموع الفتاوى] (٢٩٧-٢٩٨/٧).

الصورة الثانية: وفيها يعد شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بيننا وبين
مرجحة الفقهاء لفظياً في حالة إذا ما قالوا: بأن عمل الجوار لازم لإيمان
القلب بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزم فيكون تارك جنس عمل
الجوار عادم لإيمان القلب.

ومتي قالوا بهذا كان نزاعهم في دخول الأعمال في مسمى الإيمان نزاعاً لفظياً
إذا إنهم انفقوا معنا في النتيجة العظمى، وفي حالة إذا ما قالوا بهذه الملازمة
فالصحيح أنهم من أهل السنة والجماعة وإن وقعوا في بدعة لفظية أما إن لم يقولوا
بهذا فمذهبهم بدعة منكرة ذات آثار عملية تقترب كثيراً من مقالات الجهمية.

وهذه النقطة لابد من تأملها جيداً: فهذا نص صريح من شيخ الإسلام في

أن قول أهل السنة بأن عمل الجوارح من الإيمان ، يترتب عليه قولهم بأن تارك عمل الجوارح بالكلية يكون فاقدا لإيمان القلب وأن هذا هو لب قضية إدخال العمل في مسمى الإيمان ، حتى إن شيخ الإسلام يجعل بدعة من خالف السلف في إدخال العمل ووافقهم في حكم ترك العمل = بدعة لفظية ليست حقيقة...

أفلا يحق لنا بعد ذلك أن نجعل موافقة من وافق السلف في إدخال العمل مع عدم موافقته لهم في حكم تارك العمل = موافقة لفظية لا حقيقة؟

وإليك بيان شيخ الإسلام لهذه الحالة التي إن وافقنا فيها مرحلة الفقهاء
كان خلافنا معهم لفظياً :

□ يقول شيخ الإسلام: (وَقِيلَ لِيَنْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ مَجَازٌ نِزَاعُكُ لَفْظِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوْجَبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ الْلَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمُلْزُومِ فَيَلْزُمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْتَ بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا) [«مجامع الفتاوى» (٥٧٩/٧)].

فتتأمل معي كيف بين تلازم الظاهر والباطن موضحاً أن من ترك العمل الظاهر
كان هذا منه ترك للملزوم وهو إيمان الباطن... ولا تتعلق بما تعلق به بعضهم
فتقول: هاهو شيخ الإسلام نص على أن العمل الظاهر من لوازم الإيمان الواجب
والإيمان الواجب هو الكامل بالواجبات لا الإيمان الصحيح كما تزعمون وهذا
دليل لنا؟

والجواب: رحم الله الشافعي لما قال: لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف ، فالإيمان الواجب هنا وفي مواضع كثيرة من كلام شيخ الإسلام وخاصة عند مناقشته لقضية العمل = يكون مراده للإيمان الصحيح وتلك قضية سيأتي بيانها وأكتفي الآن بالاستدلال على أن شيخ الإسلام يقصد بالإيمان الواجب هنا الإيمان الصحيح من نفس عبارته...وذلك أن شيخ الإسلام في نهاية العبارة جعل ترك العمل الظاهر بحيث يلزم منه عدم الباطن ولو كان مراده أن ترك العمل يلزم منه عدم الإيمان الواجب لما جاز أبداً أن يقول بأن من ترك العمل فقد عدم إيمانه الباطن؛ إذ إن عدم الكمال الواجب لا يستلزم زوال الإيمان هذه واحدة..

والثانية القاضية: أن شيخ الإسلام إنما يناقش المرجحة وهؤلاء لا يقسمون الإيمان أصلًا إلى واجب وأصل، بل الإيمان عندهم شيء واحد وهو الإيمان الصحيح أو الواجب أو التام فلو كان شيخ الإسلام يقصد الإيمان الكامل لسقوط الكلام وكان لا معنى له لأن القوم لا يثبتون إلا الإيمان الصحيح؛ عليه فقد ظهر أن شيخ الإسلام يقول لهم: إن قلتم أن هذا الإيمان القلبي الكامل الذي لا ينقض ولا يتبعض (والمرادف لأصل الإيمان عندنا) يزول بترك عمل الجوارح فنزاعكم معنا في إدخال العمل نزاع في العبارة؛ لأنكم وافقتمونا في أن ترك عمل الجوارح مبطل لأصل الإيمان وهذا هو معنى دخول العمل في مسمى الإيمان عندنا ...

□ ويقول شيخ الإسلام: «إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّضْدِيقِ وَالْحُبُّ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَلِزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ

والأعمال الظاهرة؛ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه زالت «الشبه للعلمية» في هذه المسألة وكم ينق إلأ نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان ومغلول له وثمرة له فتكون دلالته الإيمان عليه بطريق المزوم؟» [مجموع الفتاوى] (٥٧٥/٧)

وإذا فمتى يكون النزاع لفظيا؟

يجيب شيخ الإسلام: إذا سلمتم بأن زوال العمل الظاهر يستلزم زوال الإيمان الواجب أي: الصحيح كما بينا.

يقول شيخ الإسلام: «وَقَيلَ لِمَنْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الإِيمَانِ مَجَازٌ نِزَاعُكُ لَفْظِي ؟ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَمْتَ أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ الْلَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَزُومِ فَيَنْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اغْتَرَفْتَ بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًا .

فِإِنْ قُلْتَ : مَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ جَهَنَّمَ وَأَتَبَاعِيهِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَقْرُرُ الْإِيمَانُ التَّامُ الْوَاجِبُ فِي الْقَلْبِ مَعَ إِظْهَارِ مَا هُوَ كُفُرٌ وَتَرْكُ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ .

قِيلَ لَكَ: فَهَذَا يَنْاقِضُ قَوْلَكَ إِنَّ الظَّاهِرَ لَازِمٌ لَهُ وَمُوجِبٌ لَهُ بَلْ قِيلَ: حَقِيقَةُ قَوْلِكَ إِنَّ الظَّاهِرَ يَقَارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلَا مُوجِبٌ وَمَغْلُولٌ لَهُ وَلِكِنَّهُ دَلِيلٌ إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْبَاطِنِ وَإِذْ عَدِمَ لَمْ يَدْلِلْ عَدَمَهُ عَلَى الْعَدِمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ . وَهُوَ أَيْضًا خَطَاً عَقْلًا كَمَا هُوَ خَطَاً شَرْعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا

لَيْسَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ إِذْ هَذَا يُظْهِرُ مِنَ الْمُنَافِقِ فَإِنَّمَا يَتَقَوَّلُ دَلِيلًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ الْلُّفْظُ عَلَى الْمُعْنَى.

وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ فَيُقَالُ لَكَ : فَلَا يَكُونُ مَا يَظْهِرُ مِنَ الْأَعْمَالِ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَلَا مُوجِبًا لَهُ وَمِنْ مُقْتَضَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَمْ يَتَوَقَّفْ وُجُودُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّمَا كَانَ مَغْلُولًا لِلشَّيْءِ وَمُوجِبًا لَهُ لَا يَتَوَقَّفْ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ فَلَوْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوجِبًا لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ إِذَا وُجِدَ الْمُوجِبُ وُجِدَ الْمُوجِبُ.

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ مَعْهُ تَازَّةً وَغَدِيرًا أُمِكَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُوجِبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَأُمِكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ إِمَّا مُشَتَّقٌ بِالْإِيمَانِ أَوْ مُشَارِكٌ لِلْإِيمَانِ وَأَحْسَنُ أخْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا مَعًا عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَعَلَى الْإِيمَانِ ؛ بَلْ قَدْ عِلِّمَ اللَّهُ يُوَحِّدُ بِدُونِ الْإِيمَانِ ؛ كَمَا فِي أَعْمَالِ الْمُنَافِقِ فَيَتَبَيَّنُ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مُشَتَّقًا مَا لِلْإِيمَانِ وَلَا لَازِمًا لَهُ بَلْ يُوَجِّدُ مَعْهُ تَازَّةً وَمَعَ تَقْيِيسِهِ تَازَّةً وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ عِلْلَةً لَهُ وَلَا مُوجِبًا وَلَا مُقْتَضِيًا فَيَتَبَيَّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَشَتَّلِمَ الْمَذْلُولَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَإِنَّ مُجْرِدَ الشَّكْلِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ مُشَتَّلًا مَا لِلْإِيمَانِ التَّابِعِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ لَمَّا قَالَ : «هُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ أَوْ مُسْلِمٌ؟» وَقَالَ تَعَالَى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** فَإِنْ عِلْمُكُمْ مُؤْمِنَتُ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [المتحنة: ١٠] فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجْرِدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذِيلَ لَمْ تَخْتَجِ الْمَهَاجِرَاتُ الْلَّاتِي جَعَلَ مُسْلِمَاتٍ إِلَى الْإِمْتِحَانِ وَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمْتِحَانِ

وَالْخِتَارِ يَتَبَيَّنُ بِأَطْبَاطِ الْإِنْسَانِ فَيَعْلَمُ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَا شَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ مَآمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الْزَكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٨] الآية.

فَإِذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوْجِبِ الْإِيمَانِ تَارَةً ، وَمُوْجِبٌ غَيْرِهِ أُخْرَى ؛ كَاتَكُلُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوْجِبِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَتَارَةً يَكُونُ تَقْيِيَةً كِإِيمَانِ الْمُتَافِقَيْنَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: هُنَّ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانِ الْقَلْبِ لَا عَنْ نِفَاقِ.

قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانِ إِيمَانًا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوْجِبًا لَهَا وَإِمَامًا أَنْ تَقْيِيَفَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوْجِبًا لَهَا ثَبَّتَ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ مَغْلُولَةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمُطْلُوبُ.

وَإِنْ تَوَقَّفْتَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَانَ الْإِيمَانُ جُزْءُ السَّبِيبِ جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الْآخَرِ وَمَغْلُولَةٌ لَهُ إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَغْلُولَةٌ لَهُمَا وَثَمَرَةٌ لَهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِلِ وَمَغْلُولَةٌ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوْجِبًا لَهَا وَمُنْتَصِبًا لَهَا وَجِينَيْدٌ فَالْمُوْجِبُ لَازِمٌ لِمُوْجِبِهِ ، وَالْمَغْلُولُ لَازِمٌ لِعِلْتِيهِ وَإِذَا نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيمَانٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تَغْدُمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ

الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا كَامِلًا [وُجُودُهَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْسِهَا نَفْسُهَا ؛ إِذْ تَقْدِيرُ إِيمَانَ تَائِمٍ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَائِمٍ بِلَا مُوجِبٍ وَعِلْمٌ تَائِمٌ بِلَا مَعْلُولٍ لَهَا وَهَذَا مُمْتَنَعٌ » [«مجموع الفتاوى» ٩٨-٥٩٧/٧].

□ ويقول شيخ الإسلام في نص واضح بين يدين مراده باتفاق الإيمان الواجب في النصوص السابقة: «وَالجَوابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنْكُمْ سَلَّمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ فَإِذَا انتَفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَهَذَا هُوَ الْمُطَلُوبُ ؛ وَبَعْدَ هَذَا فَكَوْنُهَا لَازِمَةً أَوْ جُزْءًا يَنْزَاعُ لَفْظِيًّا » [«مجموع الفتاوى» ٢٠٣/٧].

□ فتأمل قوله: لم يبق في القلب إيمان.

☆ وبعد الإجابة عن السؤال الأول تبقى الإجابة على السؤال الثاني وهو: متى يكون الخلاف بيننا وبين مرجحة الفقهاء معنوياً:

□ ونقول: يكون الخلاف بيننا وبينهم معنوياً في عدة أحيان يهمنا منها الآن حالة واحدة وهي: إذا لم يقولوا بالملازمة السابقة ولم يقولوا بأنه يلزم من زوال العمل الظاهر زوال الإيمان الباطن بالكلية.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «والمرجحة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينazuون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة وإنما ينazuونهم في الإسم وينazuون أيضًا فيمن قال ولم يفعل» [« منهاج السنة» (٥/٢٨٤)].
وإذا فقد نص شيخ الإسلام على أن مرجة الفقهاء ينazuون أهل السنة فيمن قال ولم يفعل ...

ونحن نسأل ما هي صورة نزاعهم فيمن قال ولم يفعل؟

هل قالوا أن من قال ولم يفعل لا يستحق المعاقبة؟

لا بالطبع فقد نص شيخ الإسلام في الموضع نفسه وفي غيره على أنهم يقولون باستحقاقه للعقاب.

وإذا فنزا عتهم فيمن قال ولم يفعل إنما هي في قولهم كما حكاه عنهم شيخ الإسلام وخطأهم فيه: «**حَقِيقَةُ قَوْلِكَ إِنَّ الظَّاهِرَ يَقْارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى**
فَلَيَسَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلَا مُوجِبٌ وَمَغْلُولٌ لَهُ وَلِكِنَّهُ ذَلِيلٌ إِذَا وُجِدَ ذَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْبَاطِنِ
وَإِذَا دُعِمَ لَمْ يَدْعُلْ عَدَمَهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ. وَهُوَ أَيْضًا خَطَا عَقْلًا كَمَا
هو خطا شرعاً». وهذا الخطأ العقلي والشرعى هو ما وافقهم فيه المخالفون لأهل السنة في مسائل الإيمان من المعاصرين، عندما وافقوا أهل السنة في دخول العمل في مسمى الإيمان، ثم أفرغوا هذا الدخول من **الظَّاهِرَاهُ** عندما قالوا بأن ترك العمل **الظَّاهِرُ لَا يَسْلَمُ زَوَالُ الإِيمَانِ الْبَاطِنِ** بالكلية.

وبما تقدم تقريره يتبيّن بوضوح لا لبس فيه- إن شاء الله- حقيقة مقصود شيخ الإسلام بلفظية الخلاف بيننا وبين مرجة الفقهاء.

فائدتان جليلتان

الفائدة الأولى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح الأصفهانية» (ص ٣٥٥) بعد أن جعل النزاع مع الخارج والمعترلة نزاعاً حقيقياً في الاسم والحكم: «وأما الجهمية والمرجحة فنازعوا في الاسم لا في الحكم».

فالرواية تجوز أن يكون مثاباً معاقباً، محموداً مذموماً، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض».

فأنت ترى أن شيخ الإسلام جعل النزاع مع الجهمية نزاعاً في الاسم لاتفاقهم معنا في الوعد والوعيد فهل يجوز الملفقون أن نستدل بهذه العبارة على أن النزاع بين أهل السنة والجهمية نزاع لفظي؟!

وأنت إذا عقلت ما تقدم علمت أن شيخ الإسلام إنما يتكلم في جهة دون جهة.

الفائدة الثانية:

أشار إلى ما قدمناه في فهم معنى لفظية الخلاف عند شيخ الإسلام وأنها من وجه دون وجه العلامة الحنفي محمد الكوندلوي (١٤٠٥هـ) في كتابه «إرشاد القاري إلى نقض فيض الباري» (٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) ثم نبه على الفرق بين السلف

وين الخوارج والمعزلة: «وأما خلاف السلف للخوارج والمعزلة ففي الفساق الذين تحقق عند السلف فيهم الإيمان بجميع أركانه، لا في المصدقين الذين لم يعملا خيراً قط ولم يتبعوا النبي ﷺ في شيء من أمور الدين فتدبر ولا تكن من الغافلين».

وقد قال قبلها (٤١٥/١): «فالشرع قد نص على أن الإيمان لا يوجد بدون العمل والطاعة، وأوضح مكانته ومنزلته ببيان شاف كاف».

فهذا أحد أئمة الأحناف المعاصرين من أهل السنة قد عقل من مذهب السلف ما عقلناه فأين يذهب الملقون؟!



فصل

في بيان أن المرجئة الذين ذمهم السلف وردوا عليهم هم مرجئة الفقهاء

في بعض محاوراتي مع من يتحل هذا المذهب المذوق المزدول من المعاصرين ، قلت له:إذا كان الخلاف بيننا ومرجئة الفقهاء لفظي من كُل وجه كما تزعمون فلماذا هذه العبارات الشديدة التي وجهها السلف للمرجئة ذما وتقرعوا ، وما عهدنا هذا مشريا لهم في التعامل مع الخلافات اللغوية الهينة؟

وكان الإجابة العجيبة التي قرعت مسمعي فأذهلتني : أن مقصود السلف بالمرجئة المذمومين هم المرجئة الغلاة الذين يقولون لا يضر ترك الذنوب أما مرجعية الفقهاء غير مقصودين.

ولبيان بطلان هذا الجواب ولبيان أن لفظة «المرجئة» في كلام السلف إذا أطلقت فإنما يعني بها مرجعية الفقهاء أقول:

□ ١ - قال شيخ الإسلام: «ولهذا دخل في «إرجاء الفقهاء» جماعة هُم عند الأُمّة أهُل عِلْم وَدِين . ولهذا لم يكُنْ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِ أَحَدًا مِنْ "مُرْجِحَةِ الْفُقَهَاءِ" بل جعلوا هَذَا مِنْ يَدِعُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالِ ؛ لَا مِنْ يَدِعُ الْعَقَائِيدَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِي لِكَنَّ الْلَّفْظَ الْمُطَابِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ هُوَ الصُّرُوْبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سَيِّئًا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَيْهِ ظَهَورُ الْفِسْقِيِّ فَصَارَ ذَلِكَ الْحَطَّاً الْتَّيْسِيرُ فِي الْلَّفْظِ سَبِيلًا لِخَطَاً عَظِيمًا فِي الْعَقَائِيدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظِيمُ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ «الْإِرْجَاءِ» حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: لِفِتْنَتِهِمْ - يَعْنِي الْمُرْجِحَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزْرَاقَةِ.

- وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مَا ابْتَدَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعْةً أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.
- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَحْتَسِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةَ يَقُولَا: لَيْسَ شَيْءًا مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.
- وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ - وَذَكَرَ الْمُرْجِحَةَ فَقَالَ -: هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبِكَ بِالرَّأْفَضَيَّةِ خُبِيَّاً وَلِكُنَّ الْمُرْجِحَةَ يُكَذِّبُونَ عَلَى اللَّهِ.
- وَقَالَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ: تَرَكْتُ الْمُرْجِحَةَ الْإِسْلَامَ أَرْقَ مِنْ ثَوْبِ سَابِريِّ.
- وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةَ فِرْوَاهَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.
- وَسَيِّلَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ كَلَامِ «الْمُرْجِحَةِ» فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.
- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرَ الْهَمْدَانِيُّ: أَلَا تَسْتَحِيُّ مِنْ رَأْيِي أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.
- وَقَالَ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِحَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ تَبَّيِّ هَاشِمٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ.
- وَقَالَ زَادَانُ: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَصَعَّبْتَ؟ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِحَةِ فَقَالَ لَيْ: يَا أَبَا عُمَرَ لَوْدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مُتَّ

قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث؛ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة بإسم الإيمان والإسلام والكفر والتفاق» [«مجموع الفتاوى» (٧) / ٣٩٤ - ٣٩٥].

وهذا يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن مرحلة الفقهاء هم المقصودين بالذم من قبل السلف.

٢ - قال شيخ الإسلام: «لَكِنْ حَمَادَ بْنُ أَبِي شَيْمَانَ خَالِفُ سَلْفِهِ؛ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَافِثُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ. ثُمَّ إِنَّ "السَّلْفَ وَالْأَئِمَّةَ اشْتَدَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ وَتَبَدِّيْعُهُمْ وَتَغْلِيْظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ" [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠)].

٣ - ويقول شيخ الإسلام: «قُلْتَ: ذَكَرَ مِنْ الْكُوفَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ مَا ذَكَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ أَوْلًا فِيهِمْ أَكْثَرُ وَكَانَ أَوْلُ مَنْ قَالَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي شَيْمَانَ فَاحْتَاجَ عُلَمَاؤُهَا أَنْ يُظْهِرُوا إِنْكَارَ ذَلِكَ فَكَثُرَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ» [«مجموع الفتاوى» (٧/١٣)].

بيان مما تقدم أن بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها هي بدعة مرحلة الفقهاء.



فصل

في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالإيمان الواجب

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن من أعظم الشبه التي يتعلّق بها أصحاب القول المفق في مسائل الإيمان = تعلّقهم بعبارة «الإيمان الواجب» في كلام شيخ الإسلام وحملهم إياها على المعنى الاصطلاحي المشهور وتحريفهم لكلام الشيخ بناء على هذا الفهم الساقط، ولنضرب أولاً مثلاً لطريقتهم المرذولة في التحرير:

نقل الدكتور ياسر برهامي في كتابه: «قراءة نقدية» (ص/ ١١٠ - ط ٢٤) قول شيخ الإسلام: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَمَغْفُولَةً لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًّا لَهَا وَجِينِيَّدٌ فَالْمُوْجِبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ ، وَالْمَغْلُولُ لَازِمٌ لِعِلْمِهِ وَإِذَا نَفَضَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَفْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنِ الْإِيمَانِ فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُغْدِمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزُمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا [وُجُودُ هَذَا كَامِلًا كَمَا يَلْزُمُ مِنْ نَفْصِ هَذَا ؛ إِذْ تَقْدِيرُ إِيمَانِ تَامَّ فِي الْقَلْبِ يَلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَامٌ يَلَا مُوجِبٍ وَعِلْمٌ تَامٌ يَلَا مَغْلُولٍ لَهَا وَهَذَا مُمْتَشِنٌ ».

وعلى الدكتور قائلًا: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في

معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملزم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل».

هكذا قال الدكتور (!!!) ... ليضرب لنا مثلاً على تحريف مرادات أهل العلم ولئي أعنق نصوصهم لتوافق مراد المتكلم.

ولتعلم حظ هذا الكلام من العلم تأمل معي الآتي:

١ - للفظة الإيمان الواجب معنى اصطلاحى عند أهل السنة والجماعة وهو أنه الإيمان الكامل بالواجبات والذي يستحق من توفر فيه هذا الإيمان = الجنة، ويستحق من انعدم لديه هذا الإيمان = النار ، مع كونه ليس كافرا مخلدا في النار لأن معه أصل الإيمان.

٢ - والذي نقوله: أن شيخ الإسلام في ردوده على المرجئة لم يرم باستعماله لهذا اللفظ المعنى الاصطلاحي وإنما قصد بالإيمان الواجب أصل الإيمان أو الإيمان الصحيح، وذلك لنكتة مهمة لم يتبه لها أهل التلقيق من المعاصرین وهي أن مصطلح الإيمان الواجب الذي يتوسط كلا من أصل الإيمان والإيمان المستحب = هذا المصطلح مصطلح سني سلفي بحت ليس للمرجئة فيه نصيب. فليس عند المرجئة سوى إيمان واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهو الإيمان الواجب وهو هو أصل الإيمان وهو عندهم واجب تمام لا يدخله النقص بوجه من الوجوه ويوضحه:

٣ - أن شيخ الإسلام إنما يرد في هذا النص الذي ذكره الدكتور ياسر (وسبق ونقلناه كاملاً) على مرحلة الفقهاء وقد فصل بينهم وبين الجهمية في مطلع

النص، فإذا تقرر ذلك دعونا نحاول فهم النص وفق تفسير الدكتور ياسر لعبارة الإيمان الواجب ولنر ما هي النتيجة التي سنصل إليها:

□ وفقاً لتفسير الدكتور فإن شيخ الإسلام يرد على المرجئة مثبتاً لهم أن من ترك عمل الجوارح بالكلية فإن إيمانه الكامل بالواجبات ينتفي.

□ وفقاً لهذا فإن مرحلة الفقهاء -على هذا الفهم- يقولون بحصول الإيمان الكامل بالواجبات لمن ترك عمل الجوارح وإلا فلم يرد عليهم الشيخ!!

□ ومقتضى هذا أن مرحلة الفقهاء يقولون أن تارك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبداً.

هذا هو ما يؤدinya إلية فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحى عند أهل السنة.

وكما ترون فهذا فهم ساقط باطل يلزم عنه أن مرحلة الفقهاء يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها لأن الكمال الواجب يحصل لترك العمل ولا ينتفي عنه وهذا اللازم باطل.. لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مراراً من أن مرحلة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن تارك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكبائر من يدخل النار... وإذا بطل اللازم بطل الملزم وهو هذا الفهم الساقط لعبارة الكمال الواجب. ويوضحه:

٤- قول شيخ الإسلام: «وَمَنْ قَالَ: بِحُصُولِ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ يَدُونُ فَعَلَ شَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ سَوَاءً جَعَلَ فِعْلَتِهِ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ ؛ أَوْ بَعْزَمَا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ كَانَ مُخْطِلًا خَطَاً بَيْنَهُ وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلْفَ وَالْأَئِمَّةَ

الكلام في أهلها و قالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف» [«مجموع الفتاوى» (٥١٩/٧)].

إذا حاولنا فهم هذا النص وفقاً للتفسير الساقط الذي فسر به الملفكون عبارة: «الكمال الواجب» فإننا نجد أننا أمام هذه النتيجة:

أن الذين يقولون بحصول الإيمان الواجب المنجي من النار لمن ترك العمل هم المرجئة الذين تكلم فيهم السلف واعظموا فيهم مقالة الذم. وقد علمنا من الفصل السابق أن المرجئة الذين أعظموا فيهم السلف القول هم مرحلة الفقهاء.

ومقتضى هذا أن مرحلة الفقهاء يقولون أن تارك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبداً.

هذا هو ما يؤدinya إلية فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحي عند أهل السنة.

وكما ترون فهذا فهم ساقط باطل يلزم عنه أن مرحلة الفقهاء يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها لأن الكمال الواجب يحصل لمن ترك العمل ولا ينتفي عنه وهذا اللازم باطل.. لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مراراً من أن مرحلة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن تارك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكبائر من يدخل النار... وإذا بطل اللازم بطل المزوم وهو هذا الفهم الساقط لعبارة الكمال الواجب. ويوضحه:

٥- يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا [يعني تارك

الصلوة] من الفقهاء بتوجة على قولهم في «مسألة الإيمان» وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازيم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام يدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازيم الإيمان أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه».

بناء على فهم الدكتور وأمثاله من الملفقين فإن إيمان القلب التام يراد به الإيمان الكامل بالواجبات ووفقاً لهذا الفهم فإن مرحلة الفقهاء يقولون بحصول الإيمان التام لمن ترك عمل الجوارح بالكلية وعليه فهم يقولون بأن تارك عمل الجوارح بالكلية ناج من النار داخل الجنة من غير عذاب، وقد أعلمتك أنهم بريعنون من هذا وأن هذا هو قول المرجئة الغلاة الذين لا يعلم من هم فضلاً عن أن يكونوا من الفقهاء فانظر إلى أي واد سحيق يهوي بنا هذا الفهم السقيم.

فإن قلت: فمن أين لحق هؤلاء الملفقون الخلل في الفهم إذا؟ وما معنى مصطلح الإيمان الواجب والإيمان التام هنا إذا؟

قلنا لك: أما الخلل فقد لحقهم من الخلط في فهم المصطلحات ، فقد حملوا مصطلح الإيمان الواجب الوارد في ردود شيخ الإسلام على أهل البدع على المعنى الاصطلاحي للمصطلح عند أهل السنة غير متبيهين إلى أن الدلالة الاصطلاحية لهذا اللفظ غير معترف بها عندهم، فكيف يتأنى لشيخ الإسلام أن يخاطبهم بدلاله اصطلاحية لا يقررون بها وهو المشهور بحرصه على مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم، وحقيقة الأمر: أن الإيمان الواجب والتام والصحيح كلها مترادات عند المرجئة إذ أن الإيمان لا يدخله النقص، وعليه فقد خاطبهم شيخ الإسلام بنفس اصطلاحهم وهذا بين واضح وظاهر لائق.

أما عن مقصود شيخ الإسلام بهذين المصطلحين فنوضحه عبر الآتي:

١- يقول شيخ الإسلام: «وَهُوَ يُلْزِمُهُمْ وَيَلْزِمُ الْمُرْجِحَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا تَائِمًا إِيمَانًا إِيمَانَ الْأَئْيَاءِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَلَوْ لَمْ يَغْفَلْ خَيْرًا لَا صَلَةً وَلَا صِلَةً وَلَا يَصِدِّقُ حَدِيثَ وَلَمْ يَدْعُ كَبِيرَةً إِلَّا رَكِبَهَا فَيَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُتْمِنَ حَانَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى دَوَامِ الْكَذِبِ وَالْخَيْرَيَةِ وَنَقْضِ الْعَهْوَدِ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، وَلَا يُخْسِنُ إِلَى أَحَدٍ حَسَنَةً ، وَلَا يَؤْدِي أَمَانَةً وَلَا يَدْعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبٍ وَظُلْمٍ وَفَاجِحَةٍ إِلَّا فَعَلَاهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ تَائِمًا إِيمَانًا ، إِيمَانَ الْأَئْيَاءِ ، وَهَذَا يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ فَإِذَا قَالَ: إِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلِزُمُ عَمَلاً صَالِحًا ظَاهِرًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَوْلُهُ: إِنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لَازِمَةٌ لِيُسْكَنِي إِيمَانًا أَوْ جُزْءَةٍ مِنْهُ نِزَاعًا لِفَظِيَاً كَمَا تَقَدَّمَ».

في هذا النص يلزم شيخ الإسلام مرحلة الفقهاء ويرد عليهم... في ماذا يا ترى؟

الجواب: في جعلهم الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وأن من أتى بهما فهو مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل والأنبياء لأن الإيمان لا يتفاصل أصلاً، والأعمال ثمرة له.

ومرحلة الفقهاء كما سبق وقررناه يقولون بأن تارك عمل الجوارح مستحق للعقاب.

ثم تأمل معي أن شيخ الإسلام وصفهم في نهاية النص بأن هذا الإلزام يلزم كل من قال بأن الأعمال ليست من لوازم الإيمان الباطن.

ونحن نسأل: هل المرجئة تبني أن تارك العمل الواجب معاقب؟

الجواب: لا بالطبع.

إذا فكيف ينسب لهم شيخ الإسلام أنهم يقولون بعدم الملازمة بين كمال إيمان القلب الواجب وبين عمل الجوارح؟!!

الجواب: أن شيخ الإسلام لم ينسب لهم ذلك إلا في عقل الدكتور ياسر ومن يوافقه، فالملازمة عند شيخ الإسلام إنما هي بين إيمان القلب الصحيح (أصل الإيمان) وبين عمل الجوارح... والتي يكون خلاف من قال بها مع أهل السنة خلاف لفظي.

٢- قال شيخ الإسلام: «تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع «مجموع الفتاوى»، (٥٨٢ / ٧).

هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم من جعلوا الإيمان مجرد التصديق. والتأم هنا ليس الكامل فقط ولا الكامل والواجب معاً فقط كما يزعم الملفقون بل الكامل والواجب هنا مرادفان للصحيح ألا ترى أن شيخ الإسلام قد ذكر في عبارته السابقة قول اللسان وقد ذكر شيخ الإسلام مراراً أن تارك القول مع القدرة كافر بالاتفاق فهل يزعم الملفقون أن تارك القول تارك للكمال الواجب؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟.

قال شيخ الإسلام: «لا يكون مؤمناً في الباطن بالإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور - سجد للصلب والأوثان طوعاً وألقى المصاحف في الحش عمداً -

فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». «مجموع الفتاوى»، (٧) ٥٨٤.

ما بين - - من كلام شيخ الإسلام نفسه في بيان بعض الأفعال التي يجب تركها نقلتها هنا للتوضيح. هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم كذلك من جعلوا الإيمان مجرد التصديق والكفر مجرد التكذيب.

والواجب هنا ليس الكامل فقط، ولا الكامل والواجب معاً فقط، بل ويشمل الصحيح لقوله: سجد للصلب والأوثان طوعاً وألقى المصحف في الحش عمداً. فمن فعل شيئاً من هذه الأمور فسد أصل إيمانه كما هو مجمع عليه بين أهل السنة فهل يزعم الملفقون أن من فعل هذه الأمور تارك للكمال الواجب ومعه الإيمان الصحيح الناقص؟

٣ - قال شيخ الإسلام: «وهذه المسألة لها طرفاً:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني : في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». «مجموع الفتاوى» (٦٦/٧).

وهنا لم يذكر شيخ الإسلام لا واجباً ولا تائماً بل صرخ بقوله: ثابتاً ثم أكد

ذلك بأربع مؤكّدات كل واحدة منها تفيد كفر تارك عمل الجوارح بالكلية لا مجرد عدم كمال إيمانه. والمؤكّدات:

- أولاً: ممتنع.
- ثانياً: نفاق.
- ثالثاً: زندقة.
- رابعاً: إيمان صحيح.

وأنت تلاحظ أن سياق هذا النقل مطابق لسياقات النقولات السابقة ويتحدث عن المسألة ذاتها، أفلًا يكون خير مفسر لمراد شيخ الإسلام؟!

٤ - ويوضح ذلك مثلاً ذكرهما شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم مقرأً لكتابه: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد وتمثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبِه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبتت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣٤) / ٧].

«مثل الإيمان والإسلام أيضًا كفساط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح

وهو الإطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح للأعمال». [«مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٧)].

٥- قال شيخ الإسلام: «فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجحة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه». [«مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧)].

فالتأم هنا يشمل الأصل لأن أول الفقرة فيمن يصر على الامتناع حتى يقتل وهذا كفر بلاشك.

٦- قال شيخ الإسلام: «من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام». [«مجموع الفتاوى» (٥٥٣/٧)]. فالتأم هنا حتماً لا يعني به الواجب فضلاً عن الكامل بل هو أصل الإيمان.

٧- قال شيخ الإسلام: «إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِالْإِيمَانِ مَعَ قَدْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ وَاجِبٌ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» «مجموع الفتاوى» (٧/١٨٨).

فالواجب هنا ليس إلا أصل الإيمان ووجوده لا مجرد كماله الواجب أو المستحب لأن التكلم بالإيمان لازم للأصل بالاتفاق. فهل يزعم المفقون أن تارك التكلم بالإيمان تارك للكمال الواجب؟

٧- ويقول شيخ الإسلام أيضًا: «وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِّنْهُمْ مَا يُسْتَفِدُ بِهِ إِيمَانُ الْوَاجِبِ فَيَكُونُ كَافِرًا زَنْدِيقًا مُنَافِقًا جَاهِلًا ضَالِّاً مُضَلَّاً ظَلَمَوْمَ كُفُورًا وَيَكُونُ مِنْ أَكَابِرِ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ وَمُنَافِقِ الْمَلَةِ مِنَ الظَّاهِرِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَكَذَلِكَ جَعَلَنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ». «مجموع الفتاوى» (١٨/٥٣).

فالواجب هنا بمعنى الصحيح وليس الكامل حتماً.

٨- وقال شيخ الإسلام: «وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ مَنْ سَجَدَ لِلصَّلَبِ وَالْأَوْثَانِ طَوْعًا وَأَلْقَى الْمَصْحَفَ فِي الْحَشْ عَمَدًا وَقُتِلَ النَّفْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقُتِلَ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ يَصْلِي وَسَفَكَ دَمَ كُلِّ مَنْ يَرَاهُ يَحْجُجُ الْبَيْتَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَتْهُ الْقَرَامِطَةُ بِالْمُسْلِمِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا وَلِيَا لِلَّهِ إِيمَانٌ مِّثْلُ إِيمَانِ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ لَأَنَّ إِيمَانَ الْبَاطِنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَافِيَا لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَنَافِيَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَمْكُنَ وَجُودُهَا مَعَهُ فَلَا يَكُونُ وَجُودُهَا إِلَّا مَعَ دُمَّ إِيمَانِ الْبَاطِنِ. وَإِنْ كَانَ مَنَافِيَا لِإِيمَانِ الْبَاطِنِ كَانَ تَرْكُ هَذِهِ مِنْ مَوْجِبِ إِيمَانِ وَمَقْتَضِاهِ وَلَازِمِهِ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ إِيمَانٌ الْوَاجِبُ إِلَّا مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَمَنْ لَمْ يَتَرَكْهَا دَلَّ عَلَى فَسَادِ إِيمَانِهِ الْبَاطِنِ». «مجموع الفتاوى» (٧/٥٨٤).

وواضح أن الواجب هنا ليس بمعنى الكامل ولا التام بل بمعنى الصحيح أو الثابت.

٩ - وأما قول شيخ الإسلام: «وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى -أمر الله به ورسوله- إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: «لا صلاة إلا بأمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلوة، والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضيل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي "الكمال الواجب" الذي يلزم تاركه، ويعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفى «الكمال المستحب» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع».

كما نقله الدكتور ياسر (ص / ٣٩ - ٤٠) من كتابه فواضحة من أول النقل أن شيخ الإسلام يتكلم عن حكم ترك آحاد «شعب» أعمال الجوارح الواجبة لا ترك جميع عمل الجوارح. ومثله النقول الثلاث بعده إلى (ص ٤٤).

أما ما نقله الدكتور عن شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضاً:

«ثم هو في الكتاب بمعنىين: أصل، وفرع واجب.

فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ، والذي يجمعهما كما في قوله: ، و، وحديث «الحياء»، و«وفد عبد القيس».

وهو مركب من:

أصل: لا يتم بدونه.

ومن واجب: ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق،

كالحج، والبدن، والمسجد وغيرها من الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سوء أجزاءه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركته وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهامية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب».

فهنا أيضاً الكلام على الشعب الواجبة منها والمستحبة. وقد بين الشيخ أن الأصل يذهب بالاعتقاد ولكنه سبق أن بين كما في النقول عنه سابقاً أن عمل القلب - الاعتقاد - يذهب بذهاب عمل الجوارح ككلية. فلا إشكال في هذا النقل إذَا بل هو متفق تماماً مع ما سبق نقله عنه ومع سائر النقول التي فيها ذكر الإيمان التام أو الواجب.

١٠ - قالشيخ الإسلام: «من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك «مجموع الفتاوى»، (١٧٠ - ١٧١).

ويؤيد ذلك ما نقله الدكتور ياسر في كتابه بعد ذلك عنشيخ الإسلام وهو:
« فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانتقاد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه».

فعدم الإيمان يكون بعد عدم أعمال الجوارح ككلية كما سبق وضعفه يكون

بعدم البعض لا الجميع.

ثم واصل الدكتور النقل عن شيخ الإسلام حتى قوله رحمه الله: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربع فاختلقو في تكبير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكبير تاركها نزاع مشهور».

فواضح جدًا أن شيخ الإسلام لا يتكلم عن ترك عمل الجوارح بالكلية إنما عن بعض آحادها فقط. لذلك قال: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ولم يقل أنهم متفقون أنه لا يكفر بفعل الذنوب جميًعاً.

واستمر الدكتور في نقل كلام مماثل للشيخ عن ترك أحد من الأعمال الواجبة إلى أن نقل قول شيخ الإسلام: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن ت عدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً كما يلزم من نقص هذا إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع».

فعقب الدكتور ياسر في الحاشية قائلاً: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملازم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه، فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل».

أقول: نعم نص شيخ الإسلام على كلمة «الواجب» ولكن بينما من كلام شيخ الإسلام معنى واجب سابقاً. ثم ألم يتتبه المؤلف لذكر شيخ الإسلام لفظ «القول» في آخر العبارة؟! والمؤلف نقل عن شيخ الإسلام مقرأ له أن تارك القول كافر إجماعاً!

وتوفيقاً بين هذا الكلام والعبارة السابقة له والتي نقلها المؤلف أيضاً عن شيخ الإسلام تصبح العبارة: يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ومن عدم هذا عدم هذا. وقد سبق الرد على هذا الفهم السقيم.

١١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه»! «مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧).

فالتأم هنا يعني الصحيح كما دل على ذلك كلام شيخ الإسلام سابقاً وكما يدل عليه الكثير من كلامه الآخر رحمه الله مثل قوله:

١٢ - وقال رحمه الله: «لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه.. كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك». «مجموع الفتاوى» (٧/٢٨٧).

١٣ - وقال : «يتعذر أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا» [«مجموع الفتاوى» (٦٢١/٧)].

١٤ - وقال رحمه الله : «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً . فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر» [«شرح العمدة» كتاب الصلاة: ٨٦].

١٥ - وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : «تختلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته». [«الفوائد» (ص ١٢٢)].

كما يلاحظ أيضاً أنه لا الشيخ ياسر ولا من مذهبها من بعض الكتاب المعاصرين جاءوا بالنصوص الواضحة من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم التي تختلف فهمهم الخاطئ وخاصة قول شيخ الإسلام الذي هو نص قاطع في بيان مراد شيخ الإسلام بالإيمان الواجب في هذه الموضع إذ عبر في هذه النص صراحة بلفظ «الإيمان الصحيح» فقال: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكوة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». [«مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧)].



فصل في مذاهب المرجئة

اختللت فرق المرجئة في الإيمان إلى أقوال كثيرة، ويتمكننا القول: إن «المرجئة ثلاثة أصناف» [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

الصنف الأول: «الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب» ومؤلاء اختلفوا على أقوال:

فمنهم من قال الإيمان هو المعرفة، وهو قول جهم ومن تبعه.

وقد ينسب إليه القول بأنه التصديق، على «أن التصديق هو المعرفة» [«مجموع الفتاوى» (٥٤٣/٧)].

قال شيخ الإسلام: «وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به. وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول». [«التسعينية» (٦٥٠/٢)].
ومنهم من قال الإيمان هو التصديق المجرد عن أعمال القلوب، وهو مذهب الأشعري.

قال شيخ الإسلام: «ومنهم من لا يدخلها - أي أعمال القلوب - في الإيمان، كجهنم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو - أي الأشعري - وأكثر أصحابه». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

وقال - أيضًا - «وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما». [«مجموع الفتاوى» (٥٠٩/٧)].

وقد حاول الأشاعرة التفريق بين المعرفة وبين التصديق الخالي عن الانقياد، وهو أمر دقيق ينكره أكثر العقلاء، قال شيخ الإسلام: «... الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونها، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئاً لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ويقولون: إن ما قاله ابن كلام والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق». [«الإيمان» (١٩٥/٧)]

ومنهم: «من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

قال شيخ الإسلام: «جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري...». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٤٣)].

ثم نقل ما يدل على ذلك من كلام الأشعري، ثم عقب على النقل بقوله: «ومقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك.. وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ». [«مجموع الفتاوى» (٥٥/٧)].

الصنف الثاني : «من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)]. وهو آخر الأقوال حدوثاً في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: «وقالت الكرامية هو القول فقط، فممكن تكلم به فهو مؤمن كامل بالإيمان، لكن إن كان مقتراً بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكتذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعه ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض الناس يحكى عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل بالإيمان وأنه من أهل النار». [«مجموع الفتاوى» (٥٦/١٣)].

الصنف الثالث : الذين يقولون بالإيمان: «تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم» [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)], كhammad بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، «وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب». [«مجموع الفتاوى» (٥٠٨/٧)].

وهو اختيار «بعض المحققين من الأشاعرة» كالقاضي عياض. [«الشفاء» (٢/٥٤١)]

ما تقدم يتبيّن موقف فرق المرجئة من علاقة الإيمان بالأعضاء الثلاثة - القلب واللسان والجوارح - كالتالي:

١- اتفقوا على أن الإيمان بالقلب ركن لابد منه، على خلاف بينهم - تقدم ذكره - في القدر المجزئ منه.

٢- قول اللسان، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه ركن مع اعتقاد القلب، وهو قول مرحلة الفقهاء.

قال شيخ الإسلام: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما معد القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطننا وظاهرها عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها». [«مجموع الفتاوى» (٦٠٩/٧)].

والكرامية قالوا - أيضاً - بركتيه قول اللسان لكن دون اعتقاد القلب كما تقدم بيانه.

الثاني: أنه شرط، وهؤلاء اختلفوا - أيضاً - على قولين:

الأول: أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي.

قال شيخ الإسلام: «وقد ذهب طائفة من متأخرى أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبت أحكام الدنيا». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥١٠)].

الثاني: أنه شرط في صحته إيمان القلب، وإليه ذهب بعض محققى الأشاعرة، منهم تاج الدين السبكي، فقد انتصر لهذا القول حيث قال: «بل الإيمان هو التصديق ولكن لقبوله شرط، وهو التلفظ بالشهادتين، وعدم الإتيان هو مكفر».

[طبقات الشافعية] (١/٨٧).

وقال - أيضاً -: «... وهل التلفظ بالهادتين شرط كما أطلقناه، فيكون خارجاً عن الماهية أو ركن؟ فيه اختلاف أمره سهل، والظاهر أنه شرط». [المصدر السابق] (١/٩٤).

واختاره والده، فقد قال: «لابد من الشهادتين». [«السيف الثقيل» (ص ٢٧)].

٣- عمل الجوارح:

اتفقت فرق المرجحة على أن عمل الجوارح شرط كمال، قال البيجوري: «والعمل شرط كمال من اختار عند أهل السنة - يعني الأشاعرة - فمن أتى به فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة». [«شرح جواهرة التوحيد» (ص ٧٢)].

وقال محمد زاهد الكوثري: «... عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنه جزء من ماهية الإيمان لغلا يلزم الإنزال إلى مذهب المعتزلة أو الخوارج».

وقال الدكتور أحمد حجازي السقا الأشعري: «وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان فقدها...».



فصل في ضوابط فرق المرجئة

اشتركت فرق المرجئة في الأمور التالية:

١- عامة فرق المرجئة تدخل أعمال لا القلوب في الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «... ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم: الأشعري، فإنه قال في كتابه في (المقالات): اختلف المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة...» [«مجموع الفتاوى» (٧/٤٣٥)]. فذكر شيخ الإسلام كلام الأشعري، ثم قال: «والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٥٠)].

وقال رحمه الله «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الأسمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة». [«مجموع الفتاوى» (٧/٩٥)].

٢- «المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجها، لكنها تنازع: هل يستلزم الطاعة قاله شيخ الإسلام. [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠)].

وقال - رحمة الله - ذاكرا بعض أغلاط المرجئة - : «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تماما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويتحقق أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر». [«مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٧)].

وقال رحمة الله: «قول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئاً:

- يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبيلاً، وقد يكون الإيمان الباطن تماماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم». [«مجموع الفتاوى» (٣٦٣/٧)].

وما يزيد الأمر وضوحاً ما كتبه شيخ الإسلام ردا على بعض المرجئة، حيث قال: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان نزاعك لفظي ؟ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب ومبراته كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً.

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة.

قيل لك : فهذا ينافي قولك إن الظاهر لازم له ووجب له ، بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى ، فليس يلازم له ولا وجوب ومعلول له ، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن ، وإذا عدم لم يدل عدمه على عدم ، وهذا حقيقة قولك .

وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا ، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع إذ هذا يظهر من المنافق ، فإنما يبقى دليلا في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى ، وهذا حقيقة قولك ، فيقال لك : فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجبا له ومن مقتضاه ، وذلك أن المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره ، فإن ما كان معلولاً للشيء ووجبا له لا يتوقف على غيره ، بل يلزم من وجوده وجوده ، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره بل إذا وجد الموجب وجد الموجب .

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى ، أمكن أن يكون من وجوب ذلك الغير ، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً ، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان ، أو مشارك للإيمان ، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً - على ذلك الغير وعلى الإيمان - بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان ، كما في أعمال المنافق ؛ فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزمًا للإيمان ولا لازماً له ، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة ، ولا يكون الإيمان علة ولا موجبا ولا مقتضيا ؛ فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليه ، لأن الدليل لابد من أن يستلزم المدلول ، وهذا هو الحق ، فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله ، ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لما قال: هو مؤمن، قال، قال: «أو مسلم». قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن، إذ لو كان كذلك لم تحتاج المهاجرات الالاتي جهن مسلمات إلى الامتحان، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبيّن باطن الإنسان فيعلم أنه مؤمن أم ليس بهؤمن، كما في الحديث المرفوع: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْرُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَاقَ الزَّكَوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾» [التوبية: ١٨].

فإذا قيل: الأفعال الظاهرة تكون من وجب الإيمان تارة، ووجب غيره أخرى؛ كالكلام بالشهادتين بالشهادتين تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٨] .

ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب، لا عن نفاق.

قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك

عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر لها وثمرة لها.

فتبيين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان موجبا لها ومقتضيا لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا تقضت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقض ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن ت عدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع».

ولهذا يلزم شيخ الإسلام المرجئة الذين يدخلون أعمال القلوب فقط في الإيمان بـأعمال الجوارح لما بينهما من ارتباط وتلازم.

قال رحمة الله: «لكنهم - أي مرجة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لها». [«مجموع الفتاوى» (١٩٤/٧)].

وقال: «وأيضاً فـإخارجهم - أي مرجة الفقهاء - العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وببدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن...».

[«مجموع الفتاوى» (٥٥٦/٧)].

وقال - أيضاً - : «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن». .

٣- وافتقت طوائف المرجئة أهل السنة في أن الإيمان الكامل الذي ينفع في الدارين لا بد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

قال القاضي أبو بكر الباقياني - بعد أن عرف الإيمان بالتصديق - : «واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان على ما جاء في الأثر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة ؛ لأن من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له - أيضاً - بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخر، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك ويحييته عليه». [«الإنصاف» (ص ٤٩)].

وقال تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) تعليقاً على قول الإمام العلام ابن قيم الجوزية في نونيته:

فالسواء وإنكار العباد بأنه خلاقهم هو منتهى الإيمان
قال: «لم يقولوا كذلك أما أولاً فلأنه من الشهادتين.

وأما الثانية: فمنتهى الإيمان يشعر بالإيمان الكامل ولم يقل بهذا أحد.
وأما ثالثا قوله: فالناس في الإيمان شيء واحد، ليس مما يحسن». [«السيف الصقيل» (ص ٢٧)].

وقال محمد زاهد الكوثري - تعليقا على الكلام السابق - : «لأنه إن أراد أن الناس متساوون في الإيمان فهذا باطل ؛ لأن من الناس من هو مؤمن ومن هو كافر، وإن أراد أن المؤمنين متساوون في الإيمان فلا يصح ذلك أيضا ؛ فإن منهم من هو كامل الإيمان باستكمال العمل، ومنهم من هو غير كامل بإخلاله بالعمل، وإن كانوا متساوين في المؤمن به وفي الجزم المنافي لتجويز النقيض...».

وقال العيني - بعد ذكر أقوال الفرق في الإيمان - : «... وأما عندنا فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقا بلا خلاف، ثم لا تغفل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما الكمال فإنه لابد فيه من الثلاثة إجماعا». [«عمدة القاري» (١/١٠٩)] .

ويغنينا عن كل ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة كلهم، يقولون إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم». [«مجموع الفتاوى»

. [٣٦٦ / ٧]

٤ - لا يعرف معين ينفي الوعيد بالكلية.

قال شيخ الإسلام: «وأما ما يذكر عن غلاة المؤجذلة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول». [«مجموع الفتاوى» (٤٨٦ / ٧)].

وقال - أيضاً -: «ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم معيناً معروفاً أذكر عنه هذا القول، ولكن حكى هذا عن مقاتل بن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه». [«شرح الأصفهانية» (ص ١٤٤)].

وقال - أيضاً -: « وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح وبعض الناس يحكى هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحکي عنه هذا القول وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعنون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذه». [«مجموع الفتاوى» (٧ / ١٨١)].

وقال - أيضاً رحمة الله -: «وقد حُكى عن بعض غلاة المرجئة أن أحداً من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً معيناً فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكى عن مقاتل بن سليمان والظاهر أنه غلط عليه». [« منهاج السنة »]

. [٢٨٦/٥]

وقال رحمه الله: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولًا لأحد». [«مجموع الفتاوى» (١٧/٥٠)]

ومن هذه النقول يعلم أنه لا يعرف معين ينسب إليه نفس الوعيد بالكلية، بل غاية ما نقل عن «كثير من المرجئة والجهمية» عدم الجزم بنفوذ الوعيد، فقالوا: «لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد أحدًا النار» وبعبارة أخرى، قالوا: «لا نعلم أن أحدًا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحدًا منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقولون: من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار - أيضًا - فهم يقفون في هذا كله؛ ولهذا سموا الواقفة» [«منهاج السنة» (٥/٢٨٤)، (٧/٤٨٦)].

وهذا مذهب «طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة... من أصحاب أبي الحسن وغيرهم، كالقاضي أبي بكر وغيره». [«مجموع الفتاوى» (١٦/١٩٦)].

وهو من الأقوال المبتدةعة، قال شيخ الإسلام: «و كذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلة المرجئة، وقال: لا أعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، هو أيضًا من الأقوال المبتدةعة». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠١)].

وذهب من عدا من ذكرنا، وهم سائر فرق المرجئة من الجهمية وغيرهم كالكرامية والكلامية والأشعرية والشيعة إلى موافقة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الإسم، لا في الحكم، فقالوا؟: يجوز أن يكون مثاباً معاقباً مهيناً مذموماً لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض». [«شرح الأصفهانية» (ص ٤٤)].

وقال - رحمة الله - «وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجة الفقهاء والكرامية والكلامية والأشعرية الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيرات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية واطعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه لكن تنازعوا في اسمه». [«مجموع الفتاوى» (٧/٣٥)]

ومن هذه النقول نستخلص أن كثيراً من طوائف المرجئة - مقتضياتهم وغلاتهم كالمجهمية - يذهب إلى إثبات الوعيد - قال شيخ الإسلام: «وقالت المرجئة - مقتضياتهم وغلاتهم كالمجهمية - قد علمنا أن أهل الذنب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث».

وقال العلامة ابن القيم في (نونيته) فيما حكاه عن غلة المرجئة:

وكذلك الإرجاء حين ثُقِرَ بالـ	معبدٍ تُصْبِحُ كاملاً بالإيمان
فأرم المصاحف في الحشوش وخرّبـ	البيت العتيق وجَدَ في العصيَانـ
واقتُلَ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوحَدٍـ	وتمسحن بالقُسْنَى والصلبانـ
واشْتَمَ جميع المرسلين ومن أتواـ	منْ عَنْهُ جَهْرًا بلا كُنْمَانـ

وإذا رأيت حجارة فاسجد لها بل خر للأصنام والأوثان
 وأقر أن الله جل جلاله هو وحده الباري الذي الأكون
 وأقر أن رسوله حقاً أنتي من عنده بالوحى والقرآن
 فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا وزر عليك وليس بالكفران
 هذا هو الإرجاء عند علاتهم من كل جهمي أخي الشيطان

قال العلامة ابن عيسى - في شرح الآيات المذكورة - : «شرع الناظم في بيان ما تقتضيه جيم الإرجاء، وهو أن عندهم إذا أقر الإنسان بأن الله وحده هو الخالق، وأن رسوله حق أنتي من عند الله فهذا هو الإيمان عندهم، وإن فعل ما فعل، فهو ذنب ووزر وليس بـكفر». [«مجموع الفتاوى» (١١٨/٢)].

وقال العلامة محمد خليل هراس - رحمه الله - في شرحه للآيات المذكورة: «... ما دام يقر بأن الله جل شأنه هو الفاطر للكائنات، وما دام يقرّ بأن محمداً رسول الله الذي أرسله بالوحى والقرآن، فإن كل ما عدا ذلك ليس إلا ذنوباً لا توقع صاحبها في الكفر. هذا هو معنى الإرجاء عند غلاة المرجعية الجهمية إخوان الشيطان وأهل البهتان والكفران». [«مجموع الفتاوى» (٤٠٩، ٤٠٨/١)].

- يشترط كثيرة من المرجئة فقهائهم ومتكلميهم وبعض علاتهم في صحة الإيمان (عدم الإتيان بما هو مكفر) كالسجود للصنم وشد الزنار وإلقاء المصحف في القاذورات وسب الله والرسول صلى الله عليه وسلم ونحوها من المكفرات ، فيجعلونها كفراً وإما لدلالتها على الكفر.

قال أبو معاذ التومي - صاحب فرقة من فرق المرجئة - : «من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له». [«مجموع الفتاوى» (٥٤٧/٧)].

وقال بشر المريسي وابن الراوندي : «إن السجود للصنم ليس بكافر، ولكنه دلالة على الكفر» ؛ لأنه لا يقع إلا من كافر، وإن كان هذا الفعل ليس كفراً بذاته - عندهما - وقد نقل هذا عنهما أبو الحسن الأشعري (مقالاته) وسبب لجوئهما إلى هذا القول أنهما يريان أن الإيمان يتعلق بالقلب، فضيده الكفر كذلك، قال أبو الحسن «الفرقة الناجية الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي» ، يقولون: إن الإيمان هو التصديق ؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان.

ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جمِيعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحود والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما في اللغة كفراً، ولا يجوز أن يكون إيماناً إلا ما كان في اللغة إيماناً.

وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكافر، ولكنه علم على الكفر ؛ لأن الله - عز وجل - بين لنا أنه لا يسجد للشمس إلا كافر».

وقال الصالحي - من رؤوس المرجئة - : «إن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهل به، وأن قول القائل: إن الله تعالى ثالث ثلاثة ليس بكافر، لكنه لا يظهر إلا من كافر، ومن جحد الرسل لا يكون مؤمناً لا من أجل أن ذلك

محال، لكن الرسول قال: «من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله تعالى». [«الفرق بين الفرق» (ص ١٢٥)].

ونقل عنه أبو الحسن الأشعري أنه قال: «... ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل (إن الله ثالث ثلاثة) ليس بـكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر؛ وذلك أن الله أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر». [«مقالات الإسلامية» (١٤١/١)].

وقال التفتازاني - بعد أن بين المراد بالتصديق المطلوب عندهم في الإيمان -: « ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار، نجعله كافراً لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار». [«شرح العقائد التسعينية» (ص ١٢٥، ١٢٦)].

وقد نقل غير واحد من متأخرتهم الإجماع على أن هذه الأفعال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال التفتازاني: «... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعاً، وإن كان مصدقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به.

قلنا: لو شُلِّمَ اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاما، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامه التكذيب، فيحكم

بکفر من ارتكبه، وبوجود التکذیب فيه وانتفاء التصدق عنہ کالاستخفاف بالشرع». فقد جعل وجود هذه الأشياء دليلاً على انتفاء التصدق، ف فهي علامة على الكفر وهو التکذیب.

وقال تاج الدين السبكي : «إإن قلت: لو كان الإيمان التصديق لوجب الحكم بأن من يقتل نبياً أو يستخف به، أو يسجد لوثن أو يكف عن النطق بالشهادتين ولو قاصداً، معروضتين عليه، أو يلقى المصحف في القاذورات يكون مؤمناً، لأن هذه الأفعال لا تضاد عقائد القلوب، وما هو مودع فيها من معرفة علام الغيوب.

قلت: الجواب من وجهين :

أحدهما: قاله إمام الحرمين، وحاصله: أنا لسنا ننكر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش للمعرفة على ما قلتم ؛ فإن أفعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب، ولكن أجمع المسلمين على أنت من بدر منه شيء مما وصفتم فهو كافر، فعملنا بهذه الإجماع أن الله تعالى لا يقضي على أحد بشيء مما وصفتم به إلا وقد نزع المعرفة منه.

والثاني: ما أقرره قائلاً: لو فرضنا بقاء المعرفة في قلبه فالله تعالى أن لا يعتد بإياته ولا يعتبره، ما لم يكف عن هذه الأمور، وله تعالى أن يجعل الإقدام على هذه الأمور مساوياً للجهل به في الحكم بالتكفير المقتضي للخلود في النار، وما يقوله القدرة في التعديل والتجويف عندنا باطل». [«طبقات الشافعية» (١/١٢٨)، ١٢٩]

ولهذا لا يتحرّج متأخروا الأشعريّة المرجّحة في قبول قول أهل السنة والحديث في تعريف الإيمان (... وعمل بالأركان) إذا كان المراد به الكف عن المكفرات ؛ ليتفق مع كلام أئمّتهم، قال تاج الدين السبكي: «وقولهم: (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيقع في الكفر، من السجود للأصنام وإلقاء المصحّف في القاذورات، فاضبط هذا فيه يجتمع لك كلام السلف والخلف».

قلت: وهذا لا يعرف في كلام السلف، بل هو تفسير خلفي لكلامهم فلا يفرح به دعاء الإرجاء، ولذا قال السبكي - عقب ما تقدم نقله - : «ولا أدعُي أنه حقيقة مراد القوم، غير أنني أجُوَّز ذلك، وأسند إلى لفظه الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ؛ لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يُعتَنَى بها الكف عن المكفرات».

قلت: وهذا يدل على أن السبكي إنما أتى من قبل التعصّب وتعظيم أئمّة الأشاعرة على أئمّة السلف، وأما مرحلة العصر فقد أتوا من باب الجهل بما صار ظاهره قول السلف وباطنه قول الخلف، رفع الله هذه الفتنة وثبت أهل السنة على الحق. أمين.

٦- اتفقت فرق المرجّحة على أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.

قالوا: الإيمان لا يتبعض ولا يتجزأ، فمتى ذهب بعضه ذهب سائره، فلو ذهب إيمان الفاسق بسبب ما ارتكب من الكبائر لم يبق من إيمانه شيء يخرج به من

النار، قالوا: «وقد علمنا أن أهل الذنب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث»، فدللنا هذا على أن إيمان الفاسق كامل لم تؤثر الذنب فيه.

فهم أخذوا بشق من النصوص، وهي نصوص عدم خلود أصحاب الكبائر، وأهملوا الشق الآخر، وهي النصوص الدالة على زوال الاسم المطلق عنهم.

ومن هنا أقول: إن هذا الأصل كان له أثر على المرجئة في مخالفة أهل السنة في الاسم لا في الحكم، فلا يظن ظان أنهما إذا قالوا: إن الفاسق مؤمن كامل بالإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

- أنهم لم يرتبوا على إقامة الفرائض واجتناب الكبائر السلامة من دخول النار، ولا على فعل التوافل نيل الدرجات العلوى من الجنات. قال عبد القاهر البغدادي الأشعري: «وقالوا - يعني الأشاعرة - في الركن الثالث عشر المضاف إلى الإيمان والإسلام، إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرارات وطاعات الأعضاء الظاهرة إيماناً مع اتفاقهم على وجوب الطاعات المفروضة، وعلى استحباب التوافل المشروعة».

وفي موضع آخر فصل وفرق بين ما لابد منه في السلامة من دخول النار وبين ما لابد منه في السلامة من الخلود فيها أي الخروج من الكفر حيث قال: «الطاعات عندنا أقسام:

أعلاها يصير بها المطين عند الله مؤمناً، ويكون عاقبته لأجهلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعيد والنبوات

والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الجزية والقتل والسبي والاسترقاق، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلة عليه وخلفه.

والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، وبها يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة.

والقسم الرابع منها: زيادة التوافل، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية...).

فلم يهمل الأعمال الظاهرة بل رتب عليها السعادة التامكة في الآخرة مع أنه يقول في الإيمان بقول غلاة المرجئة، وهذا ما تافق عليه كثير من طوائف المرجئة أهل السنة، كما حكاه عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «إِنَّمَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتابعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِهِ وَسَائِرِ طَوَافِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مَرْجِعَةِ الْفَقَهَاءِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلَائِيَّةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ مَرْجِعَتِهِمْ وَغَيْرُ مَرْجِعَتِهِمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يَعْذِبَ اللَّهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سَيِّئَاتٌ عَذَبَ بِهَا، وَلَهُ حَسَنَاتٌ دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَلَهُ مَعْصِيَّةٌ وَطَاعَةٌ بِاِتْفَاقٍ هُؤُلَاءِ الطَّوَافِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالَتِ الْمَرْجِئةُ جَهَمَتِهِمْ وَغَيْرُ جَهَمَتِهِمْ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَذَبَ، كَمَا أَنَّهُ نَاقِصٌ

البر والتقوى باتفاق المسلمين». [«مجموع الفتاوى» (ص ٣٣٨)]. ولهذا:
 ٧ - وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة.

قال الفضيل بن عياض - فيما عن المرجئة من أقوالهم -: «أنهم قالوا: وإنما يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون بالإيمان».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ابن تيمية اتفاق الناس على هذا بما في ذلك المرجئة، فقال: «وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه». [«مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)].

وقال - أيضًا -: «والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة، أحدها: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان» قالوا: «الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه» فـ «إيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال». [«مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧١)].

قال اللقاني في (جوهرته):

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان
 ونقصه بنقصها وقيل: لا وقيل: لا خلف كذا قد ينقل
 ذكر ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإيمان يزيد بطاعة الإنسان وينقص بنقص الطاعة.

والثاني: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والقول الثالث: قول من قال: «ليس الخلاف بين الفريقين حقيقياً بل لفظياً، ووجهه أن القول بأنه لا يزيد وينقص محمول على التصديق الباطني وهو أصل الإيمان، فيرجع الخلاف لفظياً». [«شرح الجوهرة» (ص ٨٣)].

وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجنة كالرازي وإمام الحرمين، قد نعى مرحلة العصر بما يشبهه إذا أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد الأدنى) في الإيمان وجعلوه غير قابل للنقصان، وما زاد عليه فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان، فصار الحد الأدنى عندهم يقابل أصل الإيمان عند المرجنة الأوائل، وسبب هذا الابداع أن هؤلاء النواتب وافقوا على إدخال العمل في مسمى الإيمان، وأقرروا - أيضاً - بارتباط الظاهر بالباطن، ويترتب على هذا الذي أقرروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر وإنما لزمهما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أن الشيء المحدود ينقص ثم ينقص ثم يتنهى، أو يصرحوا بما صرحا به المرجنة الأوائل، فراراً من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما ابتدعوا القول بـ(الحد الأدنى).

وقالوا: «إن أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنته».

وهذا القول يشبه قول المرجنة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.

فأما وجه مشابهته لقول المرجنة أن المرجنة تهاب وتنفر من القول بالنقصان

أكثر من الزيادة، وهم لا يقدرون النقصان بحد معين وأما الزيادة فأطلقواها، وهذا يعني أن الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت المرجحة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفوزها من لفظ الزيادة». [«مجموع الفتاوى» (٤٠٤/٧)].

وأما وجه مخالفته قول السلف أن الأئمة قد نصوا على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وما تقدم يعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي ييرأ من الإرجاء من يقول بها، والزيادة والنقصان التي تقرّ بها المرجحة. [هذا الفصل والذي سبقه والذان تعلقا بفرق المرجحة وضوابطها مستفادان من كتاب «براءة أهل الحديث للشيخ» محمد سعيد الكثيري].



فصل

في بيان نماذج من تحرير

النصوص وبترها اللذان وقعوا في

كتاب الدكتور ياسر برهامي

وقع الدكتور ياسر برهامي في كتابه «قراءة نقدية...» وفي خضم محاولاته المحمومة لإثبات صحة مذهب البدعى = وقع في رذيلة خطيرة لا يزال أهل العلم يتناقلون أنها من مسالك أهل الأهواء والبدع في الاستدلال = ألا وهي رذيلة بتر النصوص وتحريفها وحتى لا أطيل فإليك البيان بمثالين فحسب:

المثال الأول

«... وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق. [والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين؛ كما سمي الله - تعالى - في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالأخر؛ فيكون حينئذ المراد

باليaman: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.

وفي مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»؛ وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»؛ لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فاما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب]. ومن هنا قال المحققون من العلماء...».

هذه الفقرة التي تم إظهارها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص ١٠١) عن كتاب «جامع العلوم والحكم»: (ص ١٠٧ : ١٠٨).

ولقد قام المذكور بيتر هذه الفقرة في الطبعة الأولى من كتابه وكذلك في الطبعة الثانية. أتدري لماذا؟ لأن الحافظ ابن رجب يتكلم فيها عن الفرق بين الإسلام والإيمان، وبين - رحمة الله - أن الإسلام هو: الاستسلام والخضوع والانقياد، ثم بين - رحمة الله - أن ذلك كله يكون بالعمل. والمذكور يثبت إيماناً أو إسلاماً صحيحاً مجزئاً بلا عمل! وعليه؛ فلا بد أن يخلص من مثل هذه الفقرة!

ثم إن هذه الفقرة يتكلم فيها الحافظ بلفاظ ينكرها المؤلف بل يزعم إنها كلمات محدثة لم يتكلم بها السلف! فكان لا بد من حذفها حتى لا تعكر عليه مذهبها! هذه الكلمة هي (جنس العمل).

ولقد سئل المؤلف في أحد أشرطته عن مسألة، فأجاب بالأتي:

س: «من لم يسأل الله يغضب عليه»؛ هذا الحديث فيه دلالة على أن تارك جنس العمل الدعاء يغضب الله عليه؟

فأجاب: طبعاً ده مش بس جنس عمل الدعاء؛ ده لازم يدعى كل يوم سبعة عشر مرة يقول إيه: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، لو سابها مرة واحدة ربنا يغضب عليه، مش عارف أنا حكاية الجنس دي طلعت لنا منين. ما هو تقليد أعمى بقى دلوقتي كل حاجة فيها جنس...».

وأقول للمذكور:

مش عارف حكاية جنس دي طلعت منين؟!؟ من كلام ابن رجب المخنطلي في هذه الفقرة التي حذفتها وأيضاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في كتاب «الإيمان» وغيره.

المثال الثاني

«... قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لأنم عليه الصلاة والسلام لأنه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لأنم، فقال ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود [فصار كافراً بتركه أمر الله - تعالى -]، واستنكافه أن يذل لأنم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى، ولا جحوداً منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا».

هذه الفقرة تم إظهارها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص ١٣٨) من كتاب «تعظيم قدر الصلاة»: (ص ٥٦٨ : ٥٦٩)، كما ترى أن المذكور بتر هذه الجملة التي تبين أن إبليس إنما كفر بتركه أمر الله - تعالى -؛ وذلك أن الترك من أنواع الكفر عند أهل السنة والجماعة وهذا ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما في فتواها رقم (٢٠٢١٢) وبتاريخ (١٤١٩/٢/٧)؛ وما جاء في الفتوى:

«... وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتغريط: من حرمة عرض المسلم، وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيه إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك؛ كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة...»
باختصار: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان [وقد أفادني بالثالثين والتعليق عليهما أحد أخواننا من مذكرة نشرة على الشبكة العنكبوتية].



فصل

في حشد طرف من أقوال السلف في بيان أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر

- كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه : «هلموا نزد إيماناً» فيذكرون الله تعالى . [«الستة» للخلال (١١٢٢)].
- وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، من لا صبر له لا إيمان له». [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٠)].
- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «اللهم زدنا إيماناً، وبيانياً، وفقها». [اللالكائي (١٧٠٤)].
- وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : «تعالوا نؤمن ساعة؛ تعالوا فلنذكر الله ونزد إيماناً؛ لعله يذكرنا بعفريته» [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٦)].
- وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة؛ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن؛ ثم تعلمنا القرآن؛ فازدادنا به إيماناً».
- وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «الإيمان نزه؛ فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان» [«الشريعة» (٢٢٩)].

□ وكان عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم يقولون: «الإيمان يزيد وينقص» [الللاكائي (١٧١١-١٧١٢)].

□ وقال عمير بن حبيب الخطمي رحمه الله: «الإيمان يزيد وينقص»، قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فتلك زيادة، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه.

□ عن الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعه» [أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (٢٠) بسنده صحيح].

□ عن معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فعرضه. قال: فنفر منه أصحابنا نفراً شديداً، وكان أشدتهم ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك؛ فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله عز وجل ألا يأويه وإياه سقف بيت إلا المسجد. قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء ابن أبي رباح في نفر من أصحابي. قال: فإذا هو يقرأ سورة يوسف قال: فسمعته يقرأ هذا الحرف: ﴿هَلْ يَعْلَمُ إِذَا أَسْتَيْغَنَ الرَّسُولَ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرٌ مِّنْنَا﴾ [يوسف، الآية: ١١٠] مخففة. قال: قلت: إن لنا إليك حاجة فادخلنا، ففعل، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحذثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين. قال: أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيت: ٥]، فالصلاحة والزكوة من الدين. قال: فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة! قال: أوليس قد قال الله عز وجل فيما أنزل: ﴿فَرَأَدْتُهُمْ إِيَّنِي﴾ [التوبه: ١٢٤] فما هذا الإيمان الذي زادهم؟! قال: قلت: فإنهم قد انتحلوك، وبلغني

أن ذرًا دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، وقلت هذا الأمر. فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما كان هذا مرتين أو ثلاثة قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت له: يا أبا عبد الله! إن لي إليك حاجة. قال: أسرى أم علانية؟ قلت: لا، بل سر. قال: رب سر لا خير فيه. فقلت له: ليس من ذاك. فلما صلينا العصر قام، وأخذ ييدي، وخرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، فقال: ما حاجتك؟ قال: قلت: اخلني من هذا. قال: تنت يا عمرو، فذكرت له بدو قولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أضر بهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلى، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل!! قال: فتتر يده من يدي، ثم قال: «من فعل هذا فهو كافر». قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب! لو قرأت لنا سورة فكسرتها! قال: فقرأ أو قرأت ﴿إِذَا أَشْمَسْ كُورَتٍ حَتَّىٰ بَلَغَ: مُطَاعَ مَمَّ أَمِينٍ﴾ [العنكبوت: ٢١-١] قال: «ذاك جبريل صلوات الله عليه، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام!». [أخرجه عبد الله بن أحمد (٨٣١) بسنده صحيح].

□ وقال التابعي الجليل عروة بن الزبير رحمه الله: «ما نقصت أمانة عبد قط؛ إلا نقص إيمانه» [اللالكائي (١٧٣٠)].

□ وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وستاناً؛ فمن استكملاها استكمل الإيمان، ومن لم

- يستكملاها لم يستكمل الإيمان» [البخاري - كتاب الإيمان].
- وقال التابعي الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله: «الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص» [اللالكائي (١٧٢٨)].
- وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقه الأعمال» [«اقتضاء القول العمل» (٥٦)].
- وقال شيخ الإسلام الإمام الأوزاعي رحمه الله: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا ببنية موافقة للسنة؛ فكان من مضى من سلف لا يفرقون بين الإيمان، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها وتصديقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين» [اللالكائي (١٥١٩)].
- وقال الإمام مالك رحمه الله: «الإيمان قول وعمل» [اللالكائي (١٧٤٢)].
- قال عبد الرزاق: سمعت مالكا والأوزاعي وأبا جرير والثوري ومعمرا يقولون: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» [آخرجه الآجري (٢٤٢)، (٢٦١)].
- قال سفيان بن عيينة: «الإيمان قول وعمل، فأخذناه من قبلنا قول وعمل،

وإنه لا يكون قول إلا بعمل». فقيل له: يزيد وينقص؟ قال: فـأـيـ شـيءـ إـذـاـ [آخرـهـ الآـجـرـيـ (٣٩ـ)].

□ عن زيد بن أسلم قال: لابد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وأخرهم، والجنة والنار والبعث بعد الموت، ولابد من أن تعلم عملاً صالحًا تصدق به إيمانك.

□ وعن السدي في تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَمَّ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَرَ تَكُنْ أَمَانَتِ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسْبَتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾** [الأنعام: ١٥٨] قال السدي: كسبت في تصديقها خيراً: عملاً صالحًا، فهو لاء أهل القبلة.

□ عن سعيد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: «يقولون الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجتون أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحرام. وليسوا بسواء لأن ركوب المحرام من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود. أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمتها فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر. وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً. وأما علماء اليهود فعرفوا نعمت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقرروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسموا هم الله عز وجل كفاراً فركوب المحرام مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنده الله وتركها على معرفة من غير جحود

فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم.

□ قال : الأوزاعي رحمه الله : «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا ببنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما كان الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصال لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين.

□ ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالأخر».

□ قال أحمد: الإيمان قول وعمل ونية. [«السنة» للخلال].

□ قال أحمد: أما ما ذكرت من قول من يقول: «إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يقتدى به وقد روی عن النبي ﷺ ما يقوى أن الإيمان قول وعمل. ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس». [«السنة» للخلال].

□ قال أحمد: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». [«مسائل ابن هانى» (٢) / ١٦٢].

□ قال صالح سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال: «زيادته العمل، ونقصانه

ترك العمل مثل ترك الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال: إن كان قبل زيادته تماماً فكيف يزيد التام؟! فكما يزيد ينقص وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟!» [السنة للخلال].

□ قال الإمام أحمد بن حنبل وقد ذكرت عنده المرجئة وقيل له: «إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه [ولأن لم] ت عمل جوارحه والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَأَيْتِ إِمَّا أَغْوَيْتَنِي﴾.

قلت: فالمرجئة كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ قال: البلاء.

□ وروى الخلال في «السنة» قال: سمعت أبو عبد الله وقيل له: شابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شابة قول أخبيث من هذه الأقوايل ما سمعت أحداً عن مثله قال: قال شابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بخارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: «هذا قولٌ خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني» [رواوه الخلال في «السنة» (٣/٥٧١) رقمه ٩٨٢] وإن سناه جيد.

□ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان والزكاة، والحج،

واعامة الفرائض من غير جحود لها: إننا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجة.

□ قال الحميدي: «أخبرت أن أنساً يقولون: من أقر بالصلوة والزكاة والصوم والحج و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلبي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إعانة إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ونحو الميلين، مثله: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيت: ٥]

□ وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد كفر بالله ورد عليه أمره».

□ ويقول الإمام أبو ثور رحمه الله لما سئل عن الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص؟ قال: «فاما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذا قال لهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَطْوَلُوا الزَّكُوَةَ﴾؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفراً، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟! وقد أرادهما جميعاً،رأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن

يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أي يكون مؤمناً وقت الإقرار قبل مجئ العمل؟ قيل له إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً قال أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان.

□ قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٧١/٧) مقرأ له أنه سُئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: «هو قول ونية عمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة» وانظر (الإبانة: ٨١٤/٢)

□ قال أبو طالب المكي رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام (الفتاوى: ٧/٣٣٣): «الإيمان والإسلام أحدهما مرتب بالآخر فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَصْنَاعِنَا هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانِ لِسْعِيهِ﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَمِلَ أَصْنَاعَنَا فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ (٦٥). فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد؛ ومن كان مؤمناً بالغيب بما

أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد. ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبt بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»؛ أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق الشيء ونفي ما سواه؛ فأثبتت أن جماعة من لا يسع رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة

□ بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات. فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان.

□ قال أبو جعفر الطبرى وذكر من حيث الأثر أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ «أن الإيمان قول وعمل» فقال:

□ «فأخبر النبي ﷺ أن اسم الإيمان المطلق، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، دون بعض ذلك. (تهذيب الآثار - مسند ابن عباس: ٦٨٥/٢).

□ وأما من النظر: مما لا يدفع صحته ذو فطره صحيحة، وذلك الشهادة لقول قائل قال قوله أو وَعَدَ عِدَّةً، ثم أنجز وعده، وحقق بالفعل قوله: «صدق فلان قوله بفعله».

□ ولا يدفع مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان

التصديق. فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح الشعري والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد المدح والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة.

□ وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذب وأنكر ما عرف من توحيد رب، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحاً أنه غير مستحق غير المقر اسم مؤمن، ولا المقر غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق: العارف المقر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي يوجد جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق».

□ قال الإمام محمد بن نصر رحمة الله: « ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه، حقق بعض ما قال، ووقي ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءاً، ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً لما أقر به، حتى يموت» [تعظيم قدر الصلاة: ٢/١٧٥].

□ قال الخطابي رحمة الله: «أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق. وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادقاً الباطن غير منقاد في الظاهر» (كما في شرح السنة للبغوي: ١/١١).

□ قال البغوي رحمه الله: «والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميـعاً، ويـدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَ لَهُمْ بِأَنَّمَا يَرَوُونَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ إِلَيْسِهِمْ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فأخـبر أن الدين الذي رضـيه ويقبلـه من عبادـه هو الإسلام، ولـن يكون الدينـ في محل القـبول والرضـى إـلا بـانضـمام التـصـديـق إـلى العـمل» (شرح السنة: ١٠/١).

□ قال الأجري رحمـه الله: فالـأعمال - رـحـمـكـمـ اللهـ تـعـالـى - بالـجـوارـحـ: تصـديـقـ عنـ الإـيمـانـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ، فـمـنـ لـمـ يـصـدـقـ الإـيمـانـ بـعـمـلـهـ وـبـجـوارـحـهـ: مـثـلـ الطـهـارـةـ، وـالـصـلـاـةـ، وـالـزـكـاـةـ، وـالـصـيـامـ، وـالـحـجـ، وـالـجـهـادـ، وـأـشـبـاهـ لـهـذـهـ، وـرـضـيـ منـ نـفـسـهـ بـالـعـرـفـ وـالـقـوـلـ، لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ، وـلـمـ يـنـفـعـهـ الـعـرـفـ وـالـقـوـلـ، وـكـانـ تـرـكـهـ لـلـعـلـمـ تـكـذـيـبـاـ مـنـ لـإـيمـانـهـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ» [«الـشـرـيـعـةـ» (٢٧٥/١)].

□ وقال أـيـضاـ: «اعـلـمـواـ رـحـمـناـ اللـهـ وـإـيـاكـمـ أـنـ الـذـيـ عـلـمـاءـ الـسـلـمـينـ: أـنـ الإـيمـانـ وـاجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـقـ: وـهـوـ التـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ، وـإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ، وـعـمـلـ بـالـجـوارـحـ ... وـلـاـ تـجـزـئـ مـعـرـفـةـ بـالـقـلـبـ وـالـنـطـقـ بـالـلـسـانـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ عـمـلـ بـالـجـوارـحـ . فـإـذـاـ كـمـلـتـ الـخـصـالـ الثـلـاثـ كـانـ مـؤـمـنـاـ فـالـأـعـمـالـ بـالـجـوارـحـ تـصـدـيقـ عنـ الإـيمـانـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ. فـمـنـ لـمـ يـصـدـقـ الإـيمـانـ بـعـمـلـهـ وـبـجـوارـحـهـ مـثـلـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ أـشـبـاهـ لـهـذـهـ، وـرـضـيـ لـنـفـسـهـ الـعـرـفـ وـالـقـوـلـ دـوـنـ عـلـمـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ، وـلـمـ تـنـفـعـهـ الـعـرـفـ وـالـقـوـلـ» [«الـأـرـبـعـينـ حـدـيـثـاـ» (١٣٧-١٣٥)].

□ قال الإمام عبيد الله بن بطة رحمه الله : «فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجياً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول . وقد عقد رحمه الله باباً أسماه «باب بيان الإيمان وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث» .

□ ونقل شيخ الإسلام عن أبي طالب المكي قوله : «فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح،... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصبح الكلام إلا بهما... ثم يقول رحمه الله وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان .

□ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والسلف اشتد نكيرهم على المرجعة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوی الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضاً فإن خراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاده بقلبه وبذنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة البدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين ، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على

أن ينظر إليهم، ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع.

□ ثم قال رحمة الله: «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يتضمن أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم الشيء من الواجبات التي يختص بها جابها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ».

□ ويقول أيضا رحمة الله: «وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال والمأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب، مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتب بصاحب من أعمال القلوب

وعمل الجوارح ومثله قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بقصد لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبتت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان وقال أيضاً: «من كان عقده الإيمان ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد». وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئاً: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به: أن الإيمان الباطن قد يكون سبيلاً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم» (الفتاوى: ٣٦٣/٧).

□ وقال: «بأن القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف». (الفتاوى: ١٢٨/٧).

□ وقال: «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون

الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدْ واجبًا ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد بن عبد الله رض (الفتاوى: ٦٢١/٧).

□ وقال : «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود للكفار». (الفتاوى: ٦١١/٧).

□ قال ابن القيم رحمه الله في : «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية . ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتختلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان». (الفوائد: ٢٨٣).

□ وقال أيضاً : «فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم أصحابها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو ترقق القلب بالمحبة والخوف ولم يتبعه بالأمر وظاهر الشرع لم يُنجزه ذلك من النار، كما

أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُتجه من النار». (الفوائد: ٢٠٤).

□ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وذكر قول وهب ابن منبه - مفتاح الجنة لا إله إلا الله ولا بد لها من أسنان فإن جاء بالأعمال ولا لم يفتح له - قال: «إذا فهمت ذلك فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال». (الدرر السننية: ١٢٤/١).

□ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وفي الآية: رد على المرجئة والكرامية ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عادهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان، إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب، وعمله والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً. والله سبحانه أعلم. [فتح المجيد] (ص ٤٠)[.]».

□ قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في: «بل إجماع بين أهل العلم «أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل»، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، «فإن اختل شيء من هذا» لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيد، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقى «لم يكن الرجل مسلماً»، هذا إجماع أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. «فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند» إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق

بأنه كان كافر عند جميع الأمة». (شرح كشف الشبهات: ١٢٦).

□ قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: «ومحال أن ينتفي انتقاد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». ومن هنا يتبيّن لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذاعاني المستلزم للانتقاد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق». (معارج القبول: ٢٣/٢).

□ وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان): وهو بضع وسبعين شعبة - الشريط الثالث الوجه الثاني): «ومن ادعى أنه مصدق بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة؟ البينة للأعمال، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّتْ الهدایةُ قلْبًا نَشَطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الأَعْضَاءُ
 فإذا كانت الأعضاء لا تعمل؛ لا يصلّي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم .. ماشي، هكذا مصدق؟! لا لا، لا يقبل مثل هذا التصديق، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول: الإيمان بالقلب هنا الإيمان!! الإيمان الذي هنا لو صنع لظهر أثره في أعضائك وجوارحك».

□ وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانتقاده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزي باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه ونحوه هلاك. فتختلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليلاً على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليلاً نقصه، وقوته دليلاً قوته».

□ قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ولنختتم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولকثرة الغلط فيها فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما.

□ ويقول في موطن آخر: «لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً».

□ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح كشف الشبهات»: «ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضبغة، إذا صلححت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً

بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوّاً﴾ [سورة النمل: ١٤].

□ وقال تعالى عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَبْلَاء إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٢].

□ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وقد سئل: أعمال الجوارح؛ هل هي شرط كمال، أم شرط صحة في الإيمان؟!
فقال: «أعمال الجوارح كالصوم والصدقة، والزكاة هي من الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان. أما الصلاة؛ فالصواب: أن تركها كفر؛ فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك من كمال الإيمان. (نقلًا عن مجلة الفرقان الكويتية ع ٩٤).

□ قال الشيخ في حوار مع مجلة المشكاة:

□ المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: «ومعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله».

□ فأجاب الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

□ المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

□ الشيخ: لا، لا هو بشرط كمال، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

□ الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

□ المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

□ الشيخ: من صلاة وصوم وغير ذلك من عمل القلب من خوف ورجاء.

□ المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

□ الشيخ: ما أدرى، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [٧٨] أي تقریباً قبل أربعين سنة. ما ذكر يمكن مر ولم نفطن له.

□ (نقلًـا عن مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

□ يقول الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة: وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله (عام ١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه رحمة الله عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمة الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاوة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها،

مع عصياني تاركه وإثمه.

فقلت له رحمة الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

قال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة.

«نقلًا عن جريدة الجزيرة عدد ١٢٥٠٦ في ١٤٢٣/٧/١٣ هـ».

□ سئل الشيخ ابن باز رحمة الله:

من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

□ قال الشيخ رحمة الله: لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاحة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور.. ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد.. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق.. نعم.

«نقلًا من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني أول الوجه الثاني».

□قرأ الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز شبل على الشيخ باقي التعقبات على «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩هـ كما في المقدمة، فأقرها كلها ومنها:

□ قال ابن حجر في «الفتح» عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطاً في كماله».

□ علق الشيخ علي الشبل فقال: «الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطاً في صحة الإيمان؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائتها كالصلوة، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائتها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً. فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة] الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعزلة أ. هـ.

[نقلأً عن كتاب الحالات في «فتح الباري» للشيخ الشبل (ص ٢٨)].

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وكان الشيخ قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب قائلاً [المقدمة: ج] «وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس».

وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص ٧١) عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطاً في كماله» أي في الإيمان.

فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: «وكلامه هذا عليه مأخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفرة سواء كانت ترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أو كانت فعلاً - كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

□ في نفس الرسالة السابق ذكرها آنفًا «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل، والذي قال الشيخ عنها [المقدمة: ج] وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون ...

ما أقره الشيخ ولم يأمر بحذفه قول المؤلف (ص ١٩) «لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علمًا أنها أقوال كثيرة جداً مثبتة في كتب السلف، وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث، لكن هاهنا مسألة مهمة، وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عمل، والعمل لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب، فهذه لوثة إرجائية حاشاهم منها، بل كما نقل عنهم المرزوقي قالوا: [الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب]. فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها، ورجحوا عدم

إكفار تارك الصلاة، كتارك الصوم والزكاة، إلا إذا تركها جحوداً أو إباء أو استنكاراً. ولم يُقل عن أحد منهم أن الصلاة عمل وليس اعتقاداً ولا يكفر تارك العمل! كما أنهم لم يعدوا تاركها من يكفر بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهذا إقرار منهم أن تارك الصلاة قد يخرج من الملة لكن لم يتراجع عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة.

□ وهذه بعض الأسئلة موجهة للشيخ صالح الفوزان والتي قرر في أجوبتها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان:

هناك من يقول: «الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه»، ويقول أيضاً: «لا كفر إلا باعتقاد».. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

□ الجواب: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد.. ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض!! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه. وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المؤخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المؤخرين، فأراد أن يدمج بينهما.. فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن.

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

س : هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

□ **الجواب :** هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرفحقيقة الإيمان. فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان: الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

س : هل خلاف أهل السنة مع مرجة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

□ **الجواب :** خلافهم في العمل، خلاف مرجة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر، كالصلوة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية.. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان!

وهذا قول باطل.

س: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

□ الجواب: هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجواره، عطل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل بالإيمان إلا بجمعه هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً.

□ ونورد هنا فتوى للجنة الدائمة متعلقة بهذا الموضوع:

فتوى رقم (٢٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

«في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه»

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ

(١٤٢١/٣/٨) ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/١٧ هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥ هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧ هـ.

□ وقد سأله المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كبير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخرِّجوا العمل عن مسمى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يُسْهَل على الناس الوقوع في المتركتات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وأثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والشَّرِعَة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدد خططاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجحة الذين يُخرِّجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليس

منه، فمن صدّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل بالإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط، ولزم على ذلك الضلال لوازם باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

ولا شك أن هذا قول باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد، للانتحال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوّي بين الصالح والطالع، والمطیع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاشق التخلل من أوامر الدين ونواهيه، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلل بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قدّيماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

□ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

□ وقال في كتاب الإيمان: «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية،

وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح».

□ وقال رحمة الله: «والسلف اشتذ نكيرهم على المرجئة لما أخرجو العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوی الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفضلون من وجوه كثيرة».

□ وقال رحمة الله: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع». انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُهُمْ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾** **﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَنِّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾** **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾** [الأنفال: ٢ - ٤].

وقوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾** **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُعُونَ ﴾** **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾** **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزِكْرِهِ فَيَعْلَمُونَ ﴾** **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾** **﴿إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوِّنَ ﴾** **﴿فَمَنِ ابْتَغَنَ وَلَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾** **﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْنَانِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَأْعُونَ ﴾** **﴿وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴾** [المؤمنون: ١ - ٩].

وقوله الرسول **ﷺ** «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا

الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان».

□ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضًا: «وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم ي عمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصدق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض لُّه».

□ وقال أيضًا: «بل كل مَنْ تَأْمَلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمَرْجِعَةُ فِي مَعْنَى الإِيمَانِ، عَلِمَ بِالاضطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِرَسُولِهِ، وَيَعْلَمُ بِالاضطِرَارِ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ تَكْمِيلَةٍ لِإِيمَانِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ كُلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا كَافِرًا. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جَعَلْتَنَا بِهِ بِقَلْوَبِنَا مِنْ غَيْرِ شُكْرٍ وَنُقْرِنُ بِالسُّتُّونِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، إِلَّا أَنَا لَا نُطْبِعُكَ فِي شَيْءٍ مَا أَمْرَتَ بِهِ وَنَهَيْتَ عَنْهِ، فَلَا نَصْلِي وَلَا نَحْجُ وَلَا نَصْدِقُ الْحَدِيثَ وَلَا نُؤْدِي الْأَمَانَةَ وَلَا نَفِي بِالْعَهْدِ وَلَا نَصْلِي الرَّحْمَ وَلَا نَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَمْرَتَ بِهِ. وَنَشْرَبُ الْخَمْرَ وَنُشْكِحُ ذَوَاتَ الْمُحَارِمِ بِالْزِنَا الظَّاهِرِ، وَنُقْتَلُ مَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَمْتَكَ وَنَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، بَلْ نُقْتَلُكَ أَيْضًا وَنُقْتَلُكَ مَعَ أَعْدَائِكَ. هَلْ كَانَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُو الإِيمَانِ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُرْجَى لَكُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ النَّارَ. بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِالاضطِرَارِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ أَكْفَرُ النَّاسِ بِمَا جَعَلْتُمْ بِهِ، وَيَضْرِبُ رَقَابَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ» انتهى.

□ وقال أيضًا: «فَلَفْظُ الإِيمَانِ إِذَا أُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ يُرَادُ بِهِ مَا يَرَادُ بِلِفْظِ

البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإن النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلاها قول لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُجْهُوكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: «والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل، لا على إيمان خال عن عمل».

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه. وأما ما جاء في الحديث: أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لغدر منهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبيّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة، لما يتربّ على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمّة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومسايره الأصيلة. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبينوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلّماً إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - وغيره من أئمّة السلف بالنقل المبتورة،

وبتشابه القول وعدم رده إلى الحكم من كلامهم. وإننا ننصحهم أن يتقدوا الله في أنفسهم وأن يتذمروا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو صالح بن فوزان الفوزان.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آلـالـشيخ.



النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه:

عند حديث سؤال النبي ﷺ عن «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان»؛ وجوابه عن ذلك قوله: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم».

فجعل هذا كله من الدين. وللناس في «الإسلام» و«الإيمان» من الكلام الكثير: - مختلفين تارة ومتقين أخرى - ما يحتاج معه [إلى] معرفة الحق في ذلك؛ وهذا يكون بتبيين الأصول المعلومة المتفق عليها. ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها^(١).

فنقول: ما علم بالكتاب والسنّة والإجماع وهو من المنقول نقلًا متواترًا؛ بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الناس كانوا على عهده ﷺ بالمدينة «ثلاثة أصناف»:

- مؤمن.
- وكافر مظاهر للكفر.
- ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

(١) هذا هو ما يسمى بـ«تحرير محل التزاع». وعدم تحرير محل التزاع هو من أكبر مثارات الغلط في مسائل العلم.

ولهذا أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين^(٢)، وأيدين في صفة الكافرين^(٣)، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين^(٤).

وضرب لهم مثيلين: أحدهما بالنار، والآخر بالماء؛ كما ضربهما للمؤمنين في قوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرِيدُونَ بِقَدْرِ هَامَ﴾ [الرعد: ١٧] الآية.

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر [فلم يكن هناك منافق] فإن المسلمين كانوا مستضعفين فمن آمن بآمن باطننا وظاهرا، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وصار للمؤمنين بها عزًا (ق ١ / ب) ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعاً كان من أقاربهم وغيرهم من أظهر الإسلام موافقة رهبة أو رغبة وهو في الباطن كافر.

ورأس هؤلاء ابن أبي وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين؛ آيات في البقرة وأآل عمران والنساء والمائدة وسورة العنكبوت والأحزاب. وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية كما قال تعالى: ﴿هُوَ مِنْ حَوْلَكُمْ يَمْرُّ الْأَغْرَابُ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [الزورا: ١٠١] الآية.

وكان فيهم من هو في الأصل من المشركين وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب. وسورة الفتح والقتال وال الحديد. بل عامة سور المدينة: يذكر فيها المنافقين.

ثم ذكر آيات كثيرة؛ إلى أن قال: و(المقصود) بيان كثرة ما في القرآن من

(٢) الآيات (٢ - ٥).

(٣) الآيات: (٦ ، ٧).

(٤) الآيات: (٨ - ١٦).

ذكرهم وأوصافهم. وهم في الظاهر مسلمون وكأنوا على عهده بِعَذَابِهِ: يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لا سيما في آخر الأمر ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحججة والسيف تحقيقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [التوبه: ٢٣]، [الصف: ٩] ولهذا قال حذيفة بن اليمان: وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي بِعَذَابِهِ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة منهم فلهذا يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره^(٥).

ويروى أن عمر كان لا يصلني على أحد حتى يصلني عليه حذيفة؛ لئلا يكون مِنْهُمْ^(٦)

قال حذيفة: «النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله بِعَذَابِهِ».

وفي رواية: «كانوا على عهد النبي بِعَذَابِهِ يسرؤنه واليوم يظهرون»^(٧). (ق / ٢ / أ).

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه»^(٨).

وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم، قال تعالى: **﴿وَلَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاقْمُوا كُسَالَى﴾** [النساء: ١٤٢].

وقال: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ﴾** [التوبه: ٥٤] الآية.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٧٤٢).

(٦) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨)، «ترجمة حذيفة»، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨١).

(٧) أخرجه البخاري (٧١١٣).

(٨) علقة البخاري في (١/ ٣٢).

وكانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازييه. ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق»^(٩) وشاعت في لسان الفقهاء وتكلموا فيه هل تقبل توبته في الظاهر أم لا ومنهم من فضل^(١٠).

والزنديق: في عرفهم هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.
ومن الناس من يقول: «الزنديق» الجاحد المعطل.

وهذا في اصطلاح كثير من أهل الكلام، فالذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم التمييز بين الكافر وغيره والمرتد وغيره، ومن أظهر ذلك أو أسره.

وهذا يشتراك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين وإن تفاوت درجاتهم، فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان، كما أخبر بزيادة عذاب بعضهم كقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا﴾ [النحل: ٨٨] الآية.

وهذا «أصل» ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب؛ فإن كثيراً من تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» - كتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص

(٩) قال في «القاموس المحيط» (ص/ ١١٥١): «الزنديق بالكسر في الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من يؤمن بالأخرة وبالربوبية، أو من يبطئ الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن دين، أي دين المرأة...».

(١٠) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/ ٦٥٠) عن الزنديق: «فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطلت دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبه الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة، وممالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المتتصود من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي».

المتوترة والإجماع المعلوم، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً (ق ٢ / ب) جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظْهِر خلاف ما يبطن.

وهنا «أصل آخر» وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان: ﴿قَاتَ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية.

وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ لِلنَّاسِ﴾ [الذاريات: ٣٦].

وقد ظلت طائفة أن هذه تقتضي أن مسماهما [الإسلام والإيمان] واحد، وعارضوا بين الآيتين؛ وليس كذلك؛ بل هي توافق الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً وأنه لم يوجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك أن امرأته [لوط] في أهل البيت الموجودين ولم تكن من الخرجين الذين نجوا، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن من قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل على أضيفاه. كما قال تعالى ﴿فَخَاتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠] وخيانتهما في الدين لا في الفراش. فإنها ما بعثت امرأة نبي قط؛ إذ «نكاح الكافرة» قد يجوز، وأما «نكاح البغى» فهو: دياثة. وقد صان الله النبي عنه.

لهذا كان الصواب: بتحريم نكاح البغى حتى تتوه (١١).

وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أمرنا بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود.

(١١) أما الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية فذهبوا إلى عدم اشتراط التوبة.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ففرق بينهما. فهذه ثلاثة مواضع في القرآن.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله رجلاً ولم يعط رجلاً. قلت: يا رسول الله هو مؤمن. فقال: «أو مسلم؟» قال: ثم غلبني ما أجد - فذكر مرتين أو ثلاثة (ق ٣ / أ) وذكر أنه - يعطي رجلاً ويدع من هو أحباب إليه منهم؛ خشية أن يكبهم الله في النار»^(١٢).

قال الزهري: «فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل»^(١٣).

فأجاب سعداً بجوابين:

أحدهما: أن هذا قد يكون مسلماً لا مؤمناً.

الثاني: إن كان مؤمناً وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيماناً؛ لثلا يحمله الحرمان على الردة ومن هذا إعطاء المؤلفة قلوبهم. وحيثند فهؤلاء الذين أثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان؛ هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم بعض الإيمان؟ (وهذا مما تنازعوا فيه)، فقالت طائفة: هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان. وقالوا: إن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فما ليس من الإسلام فليس بمحبوب يوجب دخول الإيمان فيه^(١٤).

(١٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(١٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨٤) بإسناد صحيح.

(١٤) روي مدا القول عن طائفة من السلف كمجاهد ومقاتل بن حيان، وهو اختيار البخاري ومحمد ابن نصر المروزي وابن عبد البر وابن منده وابن حزم ، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١)

وقال الجمhour من السلف والخلف^(١٥): بل هؤلاء لا يكونون كفاراً بل معهم بعض الإسلام المقبول.

ويقولون: الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً.

ويقولون: في قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١٦). إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ودوروا للإسلام دارة وللإيمان دارة أصغر منها في جوفها قالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر.

ودليل ذلك أنه قال: ﴿فَالَّتِي أَلْأَغْرَبَ أَمَّا نَّا فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآيتين قوله ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. [وهذا الحرف أي: «ما»] ينفي به (ق ٣ / ب) ما قرب وجوده فانتظر ولم يوجد بعد. [فقول]^(١٧) لمن ينتظر غائباً لما يجيء بعد. فلما قالوا: ﴿أَمَّا نَّا﴾ قيل: ﴿فَلَمَّا تُؤْمِنُوا﴾ بعد بل الإيمان مرجو متضرر منهم.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُرُ مِنْ [أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا]﴾ لا ينقصكم من أعمالكم شيئاً أي: في هذه الحال؛ فإنه لو أراد الطاعة بعد الإيمان لم يكن فيه فائدة لهم ولا لغيرهم؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على الطاعة.

و«أيضاً» فالخطاب لهؤلاء الذين: لما يدخل [الإيمان] في قلوبهم؛ فلو لم

.(١٣٠-١٢٦).

(١٥) توسيع شيخ الإسلام في هذه المسألة في كتاب الإيمان الكبير .

(١٦) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(١٧) في الأصل: فيقول والمثبت من المطبوع.

يكونوا في هذه الحال مثاين على الطاعة لكان خلاف مدلوط الخطاب يبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَهُدُوا﴾ الآية وهذا نعت الح الحق للإيمان؛ لا من معه متقى ذرة منه كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَرَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأناشيد: ٢].

ومنه قوله ﷺ: «لا يزني الزاني» الخ. وأمثال ذلك. فدل على أن الإيمان المنفي عن الأعراب: هو هذا الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار.

وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضوع ويعلم أن في المسلمين قسمًا ليس منافقاً محضًا ولا من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية.

فلا هم منافقون ولا من هؤلاء الصادقين. بل له طاعات ومعاصٍ وهم معهم من الإيمان ما لا يخلد معه في النار وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي وهذا مما تنازع (ق ٤ / أ) الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

فنقول: لما قتل عثمان وسار علي إلى العراق وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل، وصفين ما هو مشهور: خرجت الخوارج على الطائفتين جمِيعاً وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم، قال الإمام أحمد: صحي الحديث في الخوارج من عشرة أوجه (١٨).

(١٨) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٠) بإسناد صحيح.

وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه^(١٩)، وروى البخاري منها عدة أوجه^(٢٠).

ومن أصحها حديث علي، وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين: عن علي أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أكذب على رسول الله وإن حدثكم فيما يبني وبينكم فإن الحرب خدعة وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة»^(٢١).

وفي حديث أبي سعيد في الصحيح: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق - ثم قال - شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال أبو سعيد: أنتم قاتلتهم يا أهل العراق. وفي لفظ: «قتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»^(٢٢).

وهذا مع ما ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال للحسن: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المؤمنين»^(٢٣).

(١٩) الأحاديث: (١٤٢-١٥٣).

(٢٠) الأحاديث: (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٣٦١١).

(٢١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢٢) تقدمت الإشارة إلى روایات مسلم.

(٢٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

فَيَنْ أَكْلَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَأَنْ اصْطَلَاحُهُمَا أَحَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 (ق٤ / ب) مِنْ اقْتَالَهُمَا، وَأَنْ اقْتَالَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَعَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَأَنْ قَتَالُ الْخَوَارِجَ مَا أَمْرَ بِهِ (النَّبِيُّ ﷺ)،
 وَلَهُذَا اتَّفَقَ عَلَى قَتالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ^(٢٤).

وهؤلاء الخارج لهم أسماء: «الحرورية» لأنهم خرجوا بمكان يقال له حرروراء، ويقال لهم: «أهل النهروان» لأن عليا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم «الإباضية» أتباع عبد الله بن إباض^(٢٥)، و«الأزارقة» أتباع نافع بن الأزرق^(٢٦)، و«النجدات» أصحاب بندة الحروري^(٢٧). وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونها هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويذبحون أهل الأوثان». وكفروا علينا، وعثمان ومن والاهما، وقتلوا علينا مستحلين لقتله^(٢٨).

(٢٤) قال شيخ الإسلام في «منهج السنة» (٨/٥٢٣-٥٢٢): «والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به وأن تركه أفضل من الدخول فيه بل عدوه قتال فتنة وعلى هذا جمهور أهل الحديث وجمهور أئمة الفقهاء فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره القدورى أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال وأهل صفين لم يبدأوا علياً بقتال. وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة وأعيان فقهاء الحديث كمالك وأبيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم أنه لم يكن مأموراً به وأن تركه كان خيراً من فعله وهو قول جمهور أئمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريرة في هذا الباب بخلاف قتال الحرروية والخارج أهل النهر وإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق الصحابة وعلماء السنة».

(٢٥) عبد الله بن أبيض، البر، التمهي، اانظر : «من ان الاعتدال» (٢٠٩/٢).

(٢٦) نافع بن الأزرق بن قيس، الحنفـي، الـكـوفي، الـأـثـلـمـي، انظر: «لسان المـيزـان»: (٦/١٠٤).

(٢٧) نجدية بين عامر الحنفي، المتوفى في سنة ٦٩ هجرية، انظر : «السان الميزان» : (٦/١٤٨).

(٢٨) انظر: «الخوارج» لغالب عواجي، و«الخوارج» لناصر العقل.

وكانوا مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقالوا: ما الناس إلا مؤمن وكافر؛ وللمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد في النار.

ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما؛ حكموه بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً. ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتدًا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢٩).

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحسان، أو قتل نفس يقتل بها»^(٣٠).

وأمر سبحانه أن يجعله قاذف المحسنة ثمانين، ولو كان كافراً لأمر بقتله (ق ٥ / أ) وكان النبي ﷺ يجعل شارب الخمر ولم يقتله. وأيضاً فإن الله تعالى قال: «ولن طأفيَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩، ١٠] الآيتين. فوصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع (في الصحابة) أمر الخوارج تكلمت الصحابة فيهم ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم وظهرت بدعتهم في العامة؛ فجاءت بعدهم المعتزلة^(٣١) أتباع عمرو بن عبيد^(٣٢) - الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم:

(٢٩) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٣٥)، والنسائي (٤٠١٩)، وأبو داود (٤٥٠٢) والترمذى (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣)، وهو عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ: «لا يحل... الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٣١) انظر: «المعتزلة» لعواد المعتق طبعة مكتبة الرشد.

(٣٢) عمرو بن عبيد بن باب المتنوفى سنة ١٤٤ هجرية، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/١٠٤).

عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال^(٣٣) وأتباعهما - فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار كقول الخوارج ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا؛ بل فساق نزلهم منزلة بين منزلتين. وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر وأن يخرج منهم من النار. وقالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم، وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] فجعل ما دون الشرك معلقاً بمشيته. ولا يجوز أن يحمل على التائب؛ لأنه لا فرق في حقه بين الشرك وغيره. كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فهنا عم وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خصص وعلق.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرَأَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]. فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب وأصطفاها «ثلاثة أصناف»: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات وهوئاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: (ق ٥ / ب) «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان». ومعلوم أن الظالم إن أريد به من اجتنب الكبائر، والتائب من الذنب فذلك مقتصد أو سابق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب؛ لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقاً، وكذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات؛ فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعد بالجنة ولو بعد عذاب يظهر من الخطايا؛ فإن النبي ﷺ ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب [هو] مما يجزئ به وثكفر به خطاياه^(٣٤).

(٣٣) وائل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي البصري المتوفى سنة ١٣١ هجرية، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٦٤/٥).

(٣٤) أخرجه البخاري: (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

و«أيضاً» فقد تواترت الأحاديث بخروج أقوام من النار بعد ما دخلوها وأنه يشفع في أقوام دخلوا النار. وهي حجة على: «الوعيدة» الذين يقولون: من دخلها لم يخرج وعلى «المرجئة الواقفة» الذين يقولون: لا ندري هل يدخل أحد من أهل التوحيد النار أم لا. وأما ما يذكر عن غلاتهم أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد فلا يعرف مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول^(٣٥).

و«أيضاً» فإن النبي ﷺ شهد لشارب الخمر الجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته ومعلوم أن من أحب الله ورسوله؛ أحبه الله ورسوله بقدر ذلك.

و«أيضاً» الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح من أهل بدر وقد أنزل فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ» [النور: ٢٢]. الآية.

وإن قيل: إنه وأمثاله تابوا لكن الله لم يشرط في الأمر بالغفو عنهم والإحسان إليهم التوبة. وكذلك حاطب لما كاتب المشركين فلما أراد عمر قتله قال النبي ﷺ: «وما يدركك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شتم فقد غرفت لكم؟»^(٣٦). (ق ٦ / أ).

وفي الصحيح عنه: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٣٧).

(٣٥) إذا تأملت هذه العبارة علمت في أي دركة من دركات الجهل هوي من زعم أن مرحلة الفقهاء يقولون بحصول الإيمان الكامل بالراجيات لمن لم ي عمل خيراً فقط.

(٣٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣٧) أخرجه الترمذى (٣٦٨٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وهو بشحوه عند مسلم (٢٤٩٦).

وهذه النصوص تقتضي: أن تلك السمات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط توبة؛ وإنما فلان اختصاص لهم بهذا؛ وإذا قيل: إن هذا لأن أحداً منهم لم يكن له إلا صفات لم يكن ذلك من خصائصه.

و«أيضاً» قد دلت نصوص الكتاب والسنّة: على أن عقوبة الذنوب تزول بتحريك عشرة أسباب.

«أحدها»: التوبة وهذا متفق عليه.

«الثاني»: «الاستغفار» كما في الصحيح: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاجء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم»^(٣٨). وقد يقال الاستغفار هو مع التوبة كما في حديث: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة»^(٣٩) وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع فإن كان مع التوبة فهو عام وإن لم يكن معها فيكون في حق بعض المستغفرين الذين يحصل لهم عنده من الخشية والإذابة ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة^(٤٠)؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان^(٤١)، وأمثال ذلك كثير.

«الثالث»: الحسنات الماحية كما قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(٤٢) [مود: ١١٤].

وقال عليه السلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(٣٨) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٣٩) أخرجه الترمذى (٣٥٥٩)، وأبوداود (١٥١٤).

(٤٠) أخرجه الترمذى (٢٦٣٩)، وابن ماجة (٤٣٠٠).

(٤١) أخرجه البخارى (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤٢).

وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تکفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤٣).

وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه»^(٤٤).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.

وسؤالهم على هذا أن يقولوا الحسنات إنما تکفر (ق ٦ / ب) الصغائر كما قد جاء: «ما اجتنبت الكبائر».

فيجاب عن هذا بوجوه.

«أحدها»: أن هذا الشرط جاء في الفرائض. كالصلوات الخمس والجمعة وذلك أن الله يقول: ﴿إِن تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فأداء فالفرائض مع ترك الكبائر مقتض لتكفير السيئات وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۚ﴾ [الزلزال: ٧، ٨].

«الثاني»: أنه قد جاء التصریح في كثير من الأحادیث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: «غفر له وإن كان فر من الزحف»^(٤٥).

(٤٢) آخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤٣) آخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٤٤) آخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤٥) آخرجه أبو داود (١٠١٧)، والترمذى (٣٥٧٧).

وفي «السنن» أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار»^(٤٦). وفي الصحيحين: «إإن زنى وإن سرق»^(٤٧).

«الثالث»: أن قوله لأهل بدر ونحوهم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» إن حمل على الصغار أو مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمله على الكفر لما قد علم أنه لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على الصغار.

«الرابع»: أنه قد جاء في غير حديث «أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة فإن أكملها وإن قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له أكملت الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك»^(٤٨).

ومعلوم أن هذا النقص لا يكون ترك مستحب؛ فإنه لا يحتاج إلى جبران وأنه لا فرق بين المستحب المتروك والمفوعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي ما ورد أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة مع أنه لو كان معارضا لوجب (ق ٧ / أ) تقديم الأول لأنه أثبت؛ وهذا غريب رفعه^(٤٩). وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها.

ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه

(٤٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

(٤٨) أخرجه النسائي (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجة (١٤٢٥).

(٤٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦) عن عبد الرحمن بن سابت مرسلاً.

وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة. وتأول على هذا قوله: ﴿وَمَنْ أَلَّا فَتَهَجَّدْ
بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن العجب أن «المعتزلة» يفتخرن بأنهم أهل «التوحيد» و«العدل» وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفيًا يستلزم التعطيل والإشراك. وأما «العدل الذي وصف الله به نفسه» فهو أن لا يظلم مثقال ذرة وأنه: ﴿فَمَنْ يَعْصِمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَمُ ۝﴾ [الزلزال: ٨، ٧].

وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطاً بذنب واحد من الكبائر وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله.

«الخامس»: أن الله لم يجعل شيئاً يحيط جميع الحسنات إلا الكفر؛ كما أنه لم يجعل شيئاً يحيط جميع السيئات إلا التوبة. و«المعتزلة مع الخوارج» يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [البرة: ١٢٧] الآية فعلق الحبوط بالموت على الكفر.

وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيَّمَنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقوله: ﴿ذَلِكَ يَأْنَمُهُ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطْ
أَعْمَلَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٨] (ق ٧ / ب). لأن ذلك كفر.

وقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [المائدة: ٢٧] الآية. لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبها لا يدرى فهما عن ذلك لثلا يفضي إلى الكفر.

ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر كما قال بعض السلف المعاصر بريد الكفر؛ قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَنَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والفتنة: الكفر. وإنليس خالفاً لأمر الله فصار كافراً، وغيره أصحابه عذاب أليم. وقد احتجت الخوارج والمعزلة بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائد: ٢٧]. قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتدين فلا يتقبل منه عملاً، وأعظم الحسنات الإيمان فلا يكون معه إيمان وأجابتهم المرجعة: بأن المراد من يتقى الكفر فقالوا لهم: اسم المتدين في القرآن يتناول المستحقين للثواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَّهُنَّ بِرٌّ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وابني آدم حين قرباناً لم يكن المردود قربانه كافراً وإنما كفر بعد ذلك.

و«أيضاً» مما زال السلف يخالفون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقى الشرك لم يخالفوا.

و«أيضاً» بإطلاق لفظ المتدين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع.

والجواب الصحيح: أن المراد من يتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل^(٥٠): إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة فمن يتقى الكفر؛ وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه. وإذا صلي بغير وضوء لم يقبل منه لأنه (ق ٨ / أ) لم يكن متقياً في ذلك العمل وإن كان متقياً للشرك. وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه لخوفه أن لا يكون أتاً

(٥٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٩٥) بأسناد ضعيف.

بالعمل على وجهه المأمور: وهذا أظهر الوجه في استثناء من استثنى في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن «إن شاء الله»، وصليت «إن شاء الله»^(١); لا يجوز أن يراد بالآية، إن الله لا يتقبل إلا من اتقى الذنوب كلها لأن

(٥١) فصار الاستثناء عند السلف راجعاً لأحد هذه الأمور الأربعة:
الأول: بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه. قال أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندرى يتقبل منا أم لا. «السنة للخلال» (٥٩٧ / ٣).

الثاني: بالنظر إلى خشية لا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريد الله، وذلك بأن لا يكون أتى بالواجب كما يريد الله أو يكون اقترنت بعض المحرمات. قال أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدرى كيف أداوه للأعمال على ما افترض عليه أم لا. «كتاب السنة» للخلال (٦٠١ / ٣).

الثالث: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس. قال الإمام أبو عبد الله ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما / نفي التزكية لثلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأووصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان. هـ «الإبانة» (٢ / ٨٦٥)، ولما ذكر ابن تيمية هذا المตزع، قال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون. هـ «مجموع الفتاوى» (٧ / ٤٧٣).

الرابع: بالنظر للأمور المتيقن منها فيكون الاستثناء على اليقين كقوله تعالى **﴿لَتَنْدَعُنَ الْسَّجِيدَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَبْيَنُ﴾**، فلما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ قال: نعم. الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطاً للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الشوري، قال الله عز وجل **﴿لَتَنْدَعُنَ الْسَّجِيدَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَبْيَنُ﴾** هـ «السنة» للخلال (٣ / ٥٩٤). قال ابن تيمية موضحاً كلمة الإمام أحمد هذه: وقال: على غير معنى شك: يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإن فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله. هـ «مجموع الفتاوى» (٧ / ٤٥١).

تنبيه: ظن بعضهم أن السلف يستثنون في الإيمان باعتبار حالة الموافقة، لأنه لا يدرى على أي شيء يوافقه، وهذا الظن أنكره ابن تيمية وبين أن السلف لم يقولوا به. راجع (٤٣٦ / ٧).

الكافر والفاشق حين يريد أن يتوب ليس متقياً وقد كان الناس يسلمون على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْغَةِ وَالْعَيْتَنِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيَّنَكَ مِنْ جِسَايِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية.

«السبب الرابع الدافع للعقاب»: دعاء المؤمنين للمؤمنين مثل صلاتهم على جنائزه. ففي مسلم عن ابن عباس رفعه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنائزته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفع لهم الله فيه»^(٥٢). وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي لأنه مغفور له عند النازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة.

«الخامس»: ما يعمل من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة واتفاق الأئمة، ولا يجوز أن يعارض بقوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥٣) لوجهين:

«أحدهما»: أنه قد ثبت بالنصوص المتوترة والإجماع أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له، ودعاء النبي ﷺ والمؤمنين واستغفارهم، كقوله: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الترهبة: ٩٩] الآية. (ق / ٨).

«الثاني»: أن الآية ليست في ظاهرها أنه ليس له إلا سعيه وهذا حق فإنه لا يستحق إلا سعيه وأما سعي غيره فلا يستتحقق؛ لكن هذا لا يمنع أن يرحمه الله وينفعه به؛ كما أنه يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو سبحانه

برحمته وبحكمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك ويرحم الجميع كما في الصحيح: «ما من رجل يدعو لأخيه بدعة إلا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(٥٣).

[السبب السادس]: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنب يوم القيمة.

«السابع»: المصائب في الدنيا.

«الثامن»: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة.

«التاسع»: أهواك يوم القيمة.

«العاشر»: رحمة الله ومغفرته بلا سبب من العباد. فإذا ثبت أن الذم والعذاب قد يدفع عن أهل الذنب بهذه الأسباب كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.



(فصل)

«فهذا القولان»: قول الخوارج الذين يكفرون بطلاق الذنوب؛ وقول من يخلدهم في النار ويقول ليس معهم من الإيمان شيء لم يذهب إليهما أحد من الأئمة.

و كذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجنة وقال لا أعلم أن أحدا منهم يدخل النار؛ بل السلف متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فلا أعرفه قوله **ولا لأحد**^(٤٤). وبعده قوله من يقول: ما ثم عذاب أصلا وإنما هذا تخويف بما لا حقيقة له، وهذا من أقوال الكفار. وربما (ق ٩ / أ) احتج بعضهم بقوله: **فَذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ يَدِهِ عِبَادَهُ** [الزمر: ١٦]. وهذا شبيه بقول «الملاحدة»، و«القرامطة»: أن الرسل خاطبوا الناس بما لا حقيقة له في الباطن إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة. وقد أشبهه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة: الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجبا على السالك حتى يصير عارفا ويتأنلون على ذلك قوله تعالى: **وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ** **(٤٥)** [الحجر: ٩٩]

واليقين هنا الموت وما بعده. كقوله [عن أهل النار]: **وَكَانَتِنَا نَكَبَتْ يَوْمَ الَّذِينَ حَتَّىٰ أَنَّنَا أَيْقَيْنُ** **(٤٦)** [المدثر: ٤٦، ٤٧]. وهؤلاء قد يشهدون القدر أولا وهي

(٤٤) وليس هو من قول مرحلة الفقهاء كما يزعم متفيقهوا زماننا.

الحقيقة الكونية، وذلك المشهد لا تميز فيه بين المأمور والمحظور، ثم ينتقلون «إلى المشهد الثالث»: الذي لا طاعة ولا معصية وهو مشهد أهل الوحدة وهذا غاية إلحاد جهمية الصوفية، كما أن القرمطة آخر إلحاد الشيعة وكل إلحادين يتقاربان. وفيهما من الكفر ما ليس في دين اليهود والنصارى ومشركي العرب.



(فصل)

ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا منه لفظي وكثير منه معنوي؛ كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟

• وهل يستثنى فيه ألم لا؟

• وهل الأعمال من الإيمان ألم لا؟

• وهل الفاسق الملي كامل الإيمان ألم لا؟

والمأثور عن الصحابة والتابعين وجمهور السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(٥٥). والقول المطلق والعمل المطلق؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ولا يسمى قوله إلا بالتقيد. كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِالسَّيْئَاتِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١١]. ولا بد أن يدخل في اعتقاد القلب (ق ٩ / ب) أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله، وخشية الله، والتوكّل على الله ونحو ذلك.

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه؛ وهو لاء من مرحلة الفقهاء وأما إبراهيم النخعي - إمام أهل الكوفة - شيخ حماد، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرحلة؛ لكن حماد خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه.

انظر تفصيل ذلك في المقدمة.

ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرونهم؛ ومن نقل عن أحمد أو غيره من تكفيرا لهم فقد غلط غلطا عظيما^(٥٦)؛ والمحفوظ عن أحمد وأمثاله؛ إنما هو تكفير الجهمية، ولم يكفر [«الخوارج» ولا] [«القدرية»] إذا أقرروا بالعلم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية؛ بل صلبى خلفهم وكان يعتقد إمامتهم؛ ويدعو لهم.

وهؤلاء المعروفون مثل حماد، وأبي حنيفة كانوا يجعلون قول اللسان؛ واعتقاد القلب من الإيمان؛ لم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا حکوه عن الجهم، واشتد نكيرهم له حتى أطلق وكيع وأحمد وغيرهما كفر من قال ذلك؛ وقالوا: إن فرعون وأبا طالب واليهود وأمثالهم؛ عرفا بقلوبهم وجحدوا بالاستئناف.

وأصل نزاع هذه الفرق^(٥٧) في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة [والجهمية] وغيرهم لأنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعده زال جميعه؛ فلم يقولوا بذهب بعضه وبقاء بعضه كما قال عليه السلام: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»^(٥٨). (ق. ١ / أ) وعدوا السلف والجماعة متناقضين حيث قالوا: الإيمان قول وعمل وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال حتى إن ابن الخطيب^(٥٩) وأمثاله جعلوا الشافعية متناقضها في ذلك. وقد ذكر الإجماع على قول أهل السنة. فلما صنف

(٥٦) انظر: «السنة» للخلال رقم (٩٨٨).

(٥٧) اختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حكاية شيخ الإسلام لأقوال الفرق في الإيمان.

(٥٨) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (١٣٢).

(٥٩) هو فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية، انظر: «السير» (٢١ / ٥٠).

ابن الخطيب فيه^(٦٠) وهو يقول [في الإيمان] بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضًا.

وجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة؛ قالوا فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال لزم زواله بزوال بعضها. لأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان كافرا بما فيه من الكفر فيقوم به كفر وإيمان؛ وادعوا أن هذا خلاف الإجماع.

فنقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله - الكلام في «طرفين»:

«أحدهما»: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

و«الثاني»: هل هي متلازمة في الثبوت؟

أما «الأول» فإن الحقيقة الجامعة لأمور إذا زال بعضها قد يزول سائرها وقد لا يزول. وما مثلوا به من العشرة فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة؛ ولكن ذلك المجتمع المركب ما يقي على تركيه. وأما زوال الاسم فيقال هذا: «أولاً» بحث لفظي إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب؛ كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائره. والمركبات على وجهين منها: ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم. ومنها: ما لا يكون كذلك فال الأول كاسم العشرة والسكنجبين ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء؛ فإن المكيلات (ق ١٠ / ب) والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص تسمى حنطة وكذلك التراب والماء ونحو ذلك. وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلها

(٦٠) أي في مناقب الشافعي.

وكثرها وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض وكذلك لفظ «القرآن» فيقال على جميعه وعلى بعضه ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآنًا وقد تسمى الكتب القديمة قرآنًا كقول النبي ﷺ: «خفف على داود القرآن»^(٦١).

وكذلك لفظ الإنسان والفرس يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق. وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالباً من هذا النوع لم يصح قولهم إذا زال جزءه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم «الإيمان» من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بعض وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق»^(٦٢) ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمامة ونحوها لم يزول اسم الإيمان. وفي الصحيحين: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(٦٣) فأخبر أنه يتبعض ويقى بعضه وأن ذلك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويقى بعضه وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة وبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلوة والحج ونحو ذلك. و«الصلة» فيها أجزاء تنقص بزوتها عن كمال الاستحباب، وأجزاء تنقص بزوتها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك. يقى أن يقال: فالبعض الآخر (ق ١١ / أ) قد يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون، والشرط كمن آمن ببعض القرآن وكفر ببعض أو ببعض الرسل وكفر ببعض. وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبوله. فحيث تذبذب المجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أربع من

(٦١) أخرجه البخاري (١٢٥٦، ١٧٤٧).

(٦٢) أخرجه مسلم (٣٥).

(٦٣) تقدم تخريره.

كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا اتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصل فجر»^(٦٤).

وفي الصحيح عنه: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»^(٦٥).

وفيهما عنه: «لا ترغبو عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم»^(٦٦).

وفيهن عنه: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس مثنا وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه»^(٦٧).

وذكر حديث الحديبية: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»^(٦٨).

وقال ابن عباس وغير واحد في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر؛ وفسق دون فسق وظلم دون ظلم^(٦٩).



(٦٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٦٥) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٦٦) أخرجه أحمد (١٠٤٣٢) وبنحوه عند البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٦٧) أخرجه مسلم (٦١).

(٦٨) أخرجه مسلم (٧٢).

(٦٩) أخرجه الحاكم (٣٤٢/٢)، والطبراني (٤/٥٨٨).

(الأصل الثاني)

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ إِلَّا يَوْمَ الْآخِرِ يُوَادَّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٨١]. وقد يحصل من الرجل نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنبها ينقص به إيمانه (ق ١١ / ب) ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب. وكما حصل من سعد لما انتصر لابن أبي [توبه في قصة الإفك] ولهذه الشبهة: سمي عمر حاطباً منافقاً، فكان عمر متأولاً للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد؛ كذبت لعمر الله لنقتله؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين^(٧٠)؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال [من الصحابة] عن مالك بن الدخشيم: منافق. إنما قاله لما رأى فيه من نوع مودة للمنافقين^(٧١).

ولهذا لم يكن المتهمن بالتفاق نوعاً واحداً بل فيهم المنافق الحاض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة نفاق. وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على مالم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب: ما يروى عن الحسن وغيره؛ أنهم سموا الفساق منافقين؛

(٧٠) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٧١) أخرجه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (٣٣).

فجعل أهل المقالات هذا مخالفًا للجمهور. والحسن لم يقل ما خرج به عن الجماعة لكن سماه منافقًا على الوجه الذي ذكرناه. [والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق].

ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ونفاق أكبر ونفاق أصغر كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر؛ وفي الترمذى مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٧٢).

وبهذا يتبيّن أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لأنّهاء كماله الواجب قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقوله: «من غشنا فليس مننا».

وبهذا يتبيّن أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً بل معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أَحْمَدُ وغيره من الأئمَّة عَلَى مَنْ فَسِرَ قولَهُ: «اللَّيْسُ مَنْ أَنْكَرَ إِيمَانَ مَثْلِنَا» (ق ١٢ / أ) أو لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا وَقَالَ هَذَا تَفْسِيرُ «الْمَرْجَحَةِ». وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ [الْخَوَارِجَ وَ] الْمُعْتَذِلَةِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَلِيلِ؛ تَأْوِيلُ مُنْكَرٍ^(٧٣).

إلى أن قال: فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحب الله ورسوله وإنما فمجرد التصديق ليس إيماناً باتفاق المسلمين؛ وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض كالحسد والكبر. ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلاً. فالعلم يقوى العمل والعمل يقوى العلم فمن

(٧٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥).

(٧٣) انظر «مجموعة الفتاوى» (١٩ / ٢٩٤)، و«الإيمان» لأبي عبيد (ص ٤٣).

عرف الله وقلبه سليم أحبه؛ وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفته بأسمائه وصفاته؛ كما أن البعض يوجب الإعراض عن ذكر البعض فمن عادى الله ورسوله كان ذلك مقتضيا للإعراض عن ذكر الله ورسوله بالخير؛ وعن ذكر ما يوجب الحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ [المشروع: ١٩] الآية.

وقال: ﴿وَلَا تُطْعِنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٥٧] الآية.

وقد حصل له مع ذلك تصديق وعلم. فما من شرط الإيمان بالله وجود العلم التام ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جعله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه ك الحديث الذي أمر أهله بتحريقه؛ بل العلماء بالله يتغاضلون في العلم به. ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم. لقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْهَدَهُمْ لَهُ﴾ ... [النساء: ٢٧] الآية. (ق ١٢ / ب).

وقال ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل»^(٧٤).

والجهل هنا هو الكلام الباطل، ومن هنا سميت «الجاهلية» جاهلية وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به. والنفس إذا حصل لها مرض ففسدت به أحبت ما يضرها وأبغضت ما ينفعها فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له مع علمه أنه يضره.

وهذا معنى ما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود

الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٧٥) رواه البيهقي مرسلاً.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُبُوا﴾ [الحجرات: ١٥] الآية. فأخبر أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم: آمنا ودل على أن الناس في قولهم: آمنا منهم صادق وكاذب والكاذب فيه نفاق بحسب كذبه.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ : ١٠].^(٧٦)

وفي الحديث: «أساس النفاق الذي بني عليه الكذب»^(٧٧).

قال تعالى: ﴿فَأَعَقَّبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٧] الآية.

وعامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة؛ وإنما نازع في ذلك من اتبع جهاماً منهم وهذا شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون مجرد قول اللسان شاذ. وهذا مما ينبغي الاعتناء به فإن كثيراً من تكلم في «مسألة الإيمان» هل تدخل فيه الأفعال؟ يظن أن النزاع في أعمال الجوارح وأن المراد بالقول قول اللسان وهذا غلط؛ بل القول المجرد عن اعتقاد ليس إيماناً بالاتفاق؛ إلا من شذ من أتباع ابن كرام وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض (ف ١٣ / ١) وعداوة لله ولرسله ليس إيماناً بالاتفاق.

فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين؛ إلا من شذ من

(٧٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٩٩) وفي إسناده عمر بن حفص العبداني وهو ضعيف.

(٧٦) لم أقف عليه مرفوعاً وصح عن الحسن كما في «صفة النفاق» للفريابي (٥٢).

أتباع جهم والصالحي وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام؛ وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه سمي المنافقين مؤمنين، يقول إنهم مخلدون في النار.



(فصل)

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب فاسم «الإيمان» يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته دلائله وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لمعنى الإيمان داخلا في مسماه وبهذا يتبيّن أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة.

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. دخل فيه الفحشاء والبغى وإذا قرن بالمنكر أحدهما كقوله: ﴿إِذْ أَصْكَلَهُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٤] أو كلامها كقوله: ﴿وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. كان اسم المنكر مختصا بما خرج من ذلك على قول أو متداولا للجميع على قول - بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له؟ أو يكون قد ذكر مرتين - والأقوال والأعمال (ق ١٣ / ب) الظاهرة توجب الأعمال الباطنة ولا زمها. وإذا أفرد اسم «الإيمان» فقد يتناول هذا وهذا كقوله عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن

الطريق»^(٧٧). فيكون الإسلام داخلاً في مسمى الإيمان وجزءاً منه فيقال: إن «الإيمان» اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة. ومنه قوله تعالى لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله»^(٧٨).

فسره هنا بما فسر به الإسلام لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطننا وظاهرنا والخطاب للوفد وهو من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة بعد أهل المدينة. وإذا قرن الإيمان بالإسلام؛ فالإيمان في القلب والإسلام ظاهراً كما في «المسندي»: «الإسلام علانية والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٧٩).

ومتي حصل هذا وجب ضرورة أن يحصل الإسلام الذي هو الشهادتان والصلوة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يتقتضي الاستسلام والانقياد له ومن الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حرفة ظاهرة إلى ذلك. وأبو طالب إنما كانت محبتة للنبي ﷺ للقرابة لا لله وإنما نصره للمحبة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه وإنما فلو كان ذلك عن إيمان لتكلم بالشهادتين ضرورة والسبب الذي أوجب نصره له - وهو الحمية - هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين بخلاف الصديق ونحوه قال تعالى: ﴿وَسَيُجْنِبُهَا الْأَنْقَى﴾^(٢١) إلى آخرها [الليل: ٢١].

ومنشأ الغلط من وجوه:

(٧٧) تقدم تخريرجه.

(٧٨) أخرجه البخاري (٥٣).

(٧٩) أخرجه أحمد (١١٩٧٣) وأبو يعلى (٢٩٢٣) ومداره على بن مسعة وهو ضعيف.

- «أحدها»: أن العلم والتصديق مستلزم لجميع (ق ١٤ / أ) موجبات الإيمان.
- «الثاني»: ظن الظآن أن ما في القلوب لا يغتاضل الناس فيه.
- «الثالث»: ظن الظآن أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تختلف العمل الظاهر عنه.
- «الرابع»: ظن الظآن أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح.

والصواب أن القلب له عمل مع التصديق وبكل حال فالعمل تحقيق لمعنى الإيمان وتصديق له ولهذا قال طائفة من العلماء: الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول كما يقال: يصدق قوله عمله^(٨٠).

ومنه قوله عليه السلام: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش...، والقلب يتمنى ويستهوي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٨١).

(٨٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». [«مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧)].

وقال رحمة الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً . فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانتقاد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر» [«شرح العمدة» كتاب الصلاة: ٨٦].

(٨١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٠٧).

والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة يقال: فلان صادق العزم وصادق الحجة وحملوا حملة صادقة. ومن كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداؤه يقاتلون وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع؛ فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكاني من الإيمان وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان بل ثبت في الصحيح: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق».

مع ما معه من الإيمان ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية.

وفي الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه (ق ١٤ / ب) فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٨٢).

فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادماً للإيمان^(٨٣).

ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور ولا يبغضونها بل يدعون إليها.

و«أيضاً» فإن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْثَأُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَالظَّغْوَتِ﴾ [النساء: ٥١] الآية.

(٨٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٨٣) انظر «جامع الرسائل» (٢٩٠/٢).

وقال: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْوُتْقَنِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية.

فتبيين أن الطاغوت يؤمن به ويُكفر به. ومعلوم أن التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمِنْ أَشَرَّهُ مَا لَمْ يُرِيَ فِي الْآخِرَةِ إِنْ خَلَقُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين ونبذوا كتاب الله؛ يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجنت والطاغوت إذا كان عالما بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجنت وكان عالما بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق وتفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية ولكنهم يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب كما كانت الشياطين تخطابهم من الأصنام وخبرهم بأمور. وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان وكان كفرهم هو الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار (ق ١٥ / أ) فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين لكن يبغضه؛ والكافر قد يعلمه لكنه يحمله حب العاجل على الكفر. يبينه قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرَ﴾ [الحل: ١٠٦] الآية.

فذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعيده ثم قال: ﴿ذَلِكَ يَأْمُرُ

أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» [الحل: ١٠٧]. بين سبحانه أن الوعيد استحقوه بهذا. وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق.

و«أيضاً» فإنه استثنى المكره فإنه ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهره لم يستثن المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. قوله: «وَلَنَكَنَّ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفُرِ صَدَرًا» [الحل: ١٠٦] أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قوله ﷺ: «يَصْبَحُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا يَبْعَثُ دِينَه بِعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٨٤).

والآية نزلت في عمار وبلال وأشياهما من المستضعفين لما أكرههم على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنـة كبلال^(٨٥) ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم به، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به. وأيضاً فقد « جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوه على سبيل الإخبار؛ أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: تخاف من يهود»^(٨٦).

علم أن مجرد العلم والإخبار ليس بإيمان حتى يتكلم به على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفاراً في الباطن وهؤلاء قالوها غير (ق ١٥ / ب) ملتزمين فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب كان يعلم بنبأة محمد لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبأة

(٨٤) أخرجه مسلم (١١٨).

(٨٥) أخرجه الحاكم (٣/٣٥٧).

(٨٦) أخرجه الترمذى (٢٧٣٣) وإنساده ضعيف.

حباً للدين سلفه وكراهة أن يعيده قومه فلما لم يقتربن بعلمه الانقياد والحب الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً. وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أսخطه ما كان كفراً لا ينفع معه العلم.



(فصل)

والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة: «أحدها»: الأعمال الظاهرة وهذا مما وقع الاتفاق على دخول الزيادة والنقصان فيه وقول من قال الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه غلط فإن تفاضل معلول الأشياء. ومقتضها يقتضي تفاضلها في أنفسها.

ومن هذا يتبيّن: (الوجه الثاني): وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها: فإنه من المعلوم بالذوق أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكّل والإخلاص وفي سلامه القلوب من الرياء والكبر ونحو ذلك والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك، وفي الصحيحين: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(٨٧) الخ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ﴾ [التوبه: ٢٤] الآية.

وقال ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٨٨).

وقال عمر: «لأنّت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي قال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك (١٦ / ١) من نفسك» قال: فأنت أحب إلي من نفسي قال: «الآن يا عمر»^(٨٩).

(٨٧) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٨٨) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٨٩) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

ومن هذا قول: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.
ولأنما زادهم طمأنينة وسكونا.

«الثالث»: أن نفس التصديق والعلم يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل فليس تصدق من صدق الرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله، وليس من التزم طاعته مجملًا ومات قبل أن يعرف التفصيل كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه، (ومن آمن بالرسول فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وطلب العلم الواجب عليه بل اتبع هواه وأخر طلب العلم أو تعلمه ولم يعمل به كمن طلب علم التفصيل فعلم وعمل فإيمانه أكمل والمقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبته أكمل إيماناً من لم يطلب معرفة ذلك ولا عمل ولا هو خائف أن يعاقب بل هو في غفلة عما جاء به الرسول مع إيمانه مقر بنبوته ظاهراً وباطناً فكلما علم القلب قصده وما أمر به فالالتزامه كان زيادة في إيمانه وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها.

«الرابع»: أن الإنسان قد يكون منكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبره بها ولو علم لم يكذب ثم يسمع الآية وال الحديث أو يتدبّر أي خير له فيصدق بما أنكر وذلك تصديق جديد وإيمان جديد والإنسان يقرأ الآية مرات حتى سورة الفاتحة فيظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك حتى كأنها تلك الساعة نزلت فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله وهذا موجود فيمن قرأ بتدبر^(٩٠).

(٩٠) هذا النص بتمامه لم أجده في النسخة المطبوعة من كتاب «الإيمان الأوسط».

«الخامس» : أن التفاضل يحصل من جهة الأسباب؛ فمن كان (ق / ١٦ / ب) مستنده أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن كمن ليس كذلك بل من حصل له علوم لا يمكن دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبهة ويريد إزالتها بالنظر والبحث ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبهة ليس كالعلم الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبهة.

«السادس» : أن يقال : ليس فيما يقوم بالإنسان أعظم تفاوتاً من الإيمان. مثاله : أن الإنسان يعلم تفاضل الحب الذي بقلبه لولده أو لرياسته وغير ذلك، فكما أن الحب أوله علاقة ثم صباية ثم غرام ثم عشقاً إلى أن يصير متيناً - وهو التبعيد ويتيم الله عبد الله - فيصير القلب عبداً للمحبي مطيناً له، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف مثل من قتل نفسه أو الردة أو زوال العقل أو الخروج عن الحجوبات العظيمة فعلمون أن التفاضل في حب الله أعظم والناس يتفاضلون في حب الله ما بين أفضليات الخلق محمد وإبراهيم إلى من كان في قلبه مثلث ذرة من إيمان وما بينهما من الدرجات لا يحصيه إلا الله فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبني آدم فإن الفرس الواحد ما يبلغ ألف فرس وفي الصحيحين : عن أبي ذر أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فمر رجل من أشراف الناس فقال : «أتعرف هذا؟» قلت : نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب أن ينكح وإن قال أن يستمع لقوله وإن غاب أن يسأل عنه، ثم مر رجل من الضعفاء فقال : «أتعرف هذا؟» قلت : نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال ألا يستمع لقوله وإن غاب ألا يسأل عنه (ق / ١٧ / أ) فقال : «يا أبا ذر لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٩١).

فقد أخبر الصادق الذي لا يجازف فيما يقول: إن الواحد منبني آدم قد يكون خيرا من ملء الأرض من الآدميين وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة والواحد منهم شر من البهائم. فاصله إنما هو بمعرفة الله ومحبته فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبه إلا الله وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب شيء فحب الله أعظم. وكذلك الخوف والخضوع والذل وتفاضلهم فيما يعرفونه من المعرفات فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما في المخلوقات دلائل على ما لله من الأسماء والصفات إذ كل كمال فيها فمن أثر كماله، وكل كمال ثبت فهو أحق به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخلق أحق بالتنزيه عنه، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها. فهذا يقول كمال المعلول من كمال علته وهذا يقول: كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه.

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه: «ما أصحاب عبدا هم.. الخ - وفيه - أسألك بكل اسم هو لك سميتك به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استثارت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي..»^(٩٢) الحديث.

ففيه أن لله أسماء استثار بها في علم الغيب عنده وأسمائه متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضرية، وإذا كان فيها ما اختص هو بمعرفته ومنها ما خص به من شاء على أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه. وبهذا يتبيّن أن من زعم من أهل الكلام أنهم عرّفوا الله حق معرفته وأن ما لم يعرفوه ولم يقم دليل (ق ١٧ / ب) على ثبوته كان معدوماً قوم غالطون ضاللون

(٩٢) أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢).

وحيثهم داحضة فإن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك. مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفّرت الدواعي على نقله؛ كما يعلم أنه لو كان بين الشام والمحاجز مدينة عظيمة مثل بغداد لنقل الناس ذلك فإذا نقله واحد واثنان وثلاثة علم أنه كذب.

وكما يعلم أنه لو عارض القرآن معارض أتى بما يظن أنه مثله لنقل كما نقل القرآن مسلمة، والفصول والغایات للمعري بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله فكيف ما تظهر فيه المشابهة، هذا أمر محبل عليه بنو آدم. محبين أو مبغضين كما يعلم أن علياً لو طلب الخلافة على عهد الخلفاء قبله لنقل كما نقل ما جرى بعد ذلك؛ وكما يعلم أنه لو عهد إليه بالخلافة لنقل كما نقل ما هو دونه؛ بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيدٍ ونحو ذلك، كما يعلم أنه لم يصل في السفر الرباعية إلا ركعتين، وأنه لو جمع بعض الأوقات لنقل كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات. وأنه هو وأصحابه لم يكونوا يحملون التراب في السفر للتيمم ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ولا ينورون الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلوة؛ كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي؛ وأنه لو كان دائمًا يقنت في الفجر غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل كما نقل قنوطه العارض.

وكما أنه لما صلى الناس بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعوا لو أمر أحداً خلفه أن يتم ولا يجمع لنقل. وكما يعلم أنه لم يأمر المبتدأت بالحيض أن يغسلن عند انتفاء يوم وليلة وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيبهم من المنى وأنه لم يوقت (ق ١٨) للناس لفظاً معيناً لا في نكاح ولا بيع ولا إجارة ولا غير ذلك ولا حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج وأنه لما أفضى يوم النحر ما طاف وسعى أولًا ثم طاف ثانية إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تتبع الصحيحين ونحوهما وقف

على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منها جهم - قد يأْنَا وحديثاً - علم صحة ما أوردناه. فمن كان بأسماء الله وصفاته أعلم كان بالله أعلم؛ بل من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلم كان به أعلم فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول ولا من علم أنه رسول كمن علم أنه خاتم الرسل ولا من علم ذلك كمن علم أنه سيد ولد آدم ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والخوض والملة وغير ذلك، وكثير من المؤمنين لم يسمع بفضائله.



(فصل)

إذا علم أن الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة؛ فإنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجبه زالت «الشبهة» ولم يبق إلا «نزاع لفظي» في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه؟ أو لازم له؟ وحقيقة الأمر أن الإيمان إذا قرن بالإسلام والعمل كان دالاً على الباطن فقط. وإذا أفرد تناول الباطن والظاهر. وكذلك اسم الإسلام إذا جرد، كقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلْمُ﴾** [آل عمران: ١٩]، وقوله: **﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عَيْرَ الْأَسْلَمِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥].

وأما إذا قرن بالإيمان، كقوله: **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَا أَنَا﴾** [المجرات: ١٤] الآية؛ وقوله: **﴿فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾**^{٢٥} **﴿فَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتِ مَنَّ الْمُسْلِمِينَ ﴾**^{٢٦} [المجرات: ٣٥، ٣٦]، وقوله: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥] فيراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما في حديث جبريل. ومن علم أن دلالة اللفظ (ق ١٨ / ب) تختلف بالإفراد والاقتران كما في لغات سائر الأمم؛ عربها وعجمها زاحت عنه الشبهة.

وبهذا وغيرها يتبيّن فساد قول جهم ومن اتبّعه كالأشعرى في أشهر قوله وأكثر أصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أبي حنيفة: **كالماتريدي**^(٩٣) ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق القلب.

(٩٣) هو أبو منصور الماتريدي.

وهو يشبه قول من قال من الفلاسفة: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه؛ كما أن قول الجهمية في «مسائل والصفات» و«القدر» متقاربان كذلك في «الإيمان» وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينما ما فيه من الفساد في غير هذا الموضوع. وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق وهو لا يحبه ويتباهى بل أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه؛ كما أن من كان قاصدا للحق طالبه له؛ وهو جاهل بالمطلوب وطريقه كان فيه من الضلال وكان مستحقا من اللعنة - التي هي البعد عن رحمة الله - ما لا يستحقه من ليس مثله؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول: **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** (١) [النافع: ٦] إلى آخرها.

«فالمحضوب عليهم بمنزلة العالم الفاجر، والضالون بمنزلة العابد الجاهل، الأول حال اليهود، والثاني حال النصارى، والمتفلسفة أسوأ حالا من اليهود والنصارى فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وفجور هؤلاء فصاروا فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق؛ وكلامهم في الطبيعتين والرياضيات لا يفيد صلاح النفس فإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي وكلامهم فيه: لحم جمل غث على رأس جبل وعر.

فإن كلامهم في «واجب الوجود» ما بين حق قليل وباطل فاسد كثير وكذلك في «العقل» و«النفوس» (ق ١٩ / أ) التي يزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة من جنس زعمهم أنها «واجب الوجود» هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن ذلك لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان ثم فيه من الشرك ما هو أقبح من كلام النصارى بكثير كثير.

وليس لتقدميهم كلام في «النبوات» ألبته ومتأنخروهم حائزون فيها منهم من يكذب بها؛ كابن زكريا الرازى وأمثاله.

ومنهم من يصدق بها مع قوله بقدم العالم كابن سينا لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل ويجعلون النبوة من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير، وصار كل من سلك سبيلهم كالسهروردي المقتول^(٩٤) وأبن سبعين^(٩٥) وأمثالهما - يطلب النبوة ويطمع أن يقال له قم فأندر وهذا يجاور بعكة ويعد إلى غار حراء ويطلب أن يقال له قم فأندر وكل منهم، وأمثالهما يسعى بأنواع السيماء التي هي من السحر ويتوهם أن معجزات الأنبياء كانت من جنس ذلك. ومن لم يمكنه طلب النبوة كابن عربي وأمثاله طلب ما هو أعلى من النبوة وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء وأن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، وبني ذلك على أصل متبعيه الفلسفه فإن «الملائكة» عندهم ما يتصور في نفس «النبي» أو «الولي» من الاشكال النورانية والنبي يتلقى بواسطه هذا التصور والولي يتلقى المعارف بدون هذا. فلما اعتقدوا هذا قالوا: إن الولاية أعظم من النبوة كما يقول كثير: إن الفيلسوف أعظم من النبي؛ كالفارابي^(٩٦) ومبشر بن فاتك^(٩٧) وغيرهما، وهؤلاء يقولون النبوة أفضل عند الجمهور؛ لا عند الخاصة.

فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلسفه في قالب الولاية (ق ١٩ / ب) وعبروا عن المتفلس بالولي وأخذوا معاني الفلسفه وأبرزوها في صورة المكافحة، ولم يفهموا هذا البهتان حتى ادعوا أن جميع الأنبياء يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله وأبعدهم عن دين الله، والعلم بالله هو

(٩٤) هو شهاب الدين يحيى بن جشن بن أميرك السهروردي المقتول سنة (٥٨٧هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٢٠٧ ، ٢١١).

(٩٥) هو عبد الحق بن إبراهيم بن حمد المتوفى (٦٦٨هـ) انظر «معجم المؤلفين» (٥ / ٤٠).

(٩٦) هو محمد طرخان أبو نصر الفارابي، المتوفى (٣٣٩هـ) وانظر «الأعلام» (٧ / ٢٠).

(٩٧) هو مبشر بن فاتك أبو الوفاء الأمير المتوفى (٤٨٠هـ) وانظر «الأعلام» (٥ / ٢٧٣).

عندهم بأنه «الوجود المطلق» الساري في الكائنات. هذا هو قول الدهرية الطبيعية الذين ينكرون أن يكون للعالم مبدع، وقد حدثونا: أن ابن عربى تنازع هو والشيخ أبو حفص السهوردى: هل يمكن وقت تجلى الحق لعبد مخاطبة له أم لا؟ فقال أبو حفص: يمكن. وقال ابن عربى: لا يمكن. فقيل له: إن السهوردى يقول كذا وكذا. فقال: مسکین نحن تكلمنا في مشاهدة الذات وهو يتكلم في مشاهدة الصفات.

وكان كثير من أهل السلوك والطلابين لطريق التحقيق - مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسول وأنهم ينفون البدع المخالفة له - يقولون هذا الكلام وهم يعظمونه ويعظمون ابن عربى لقوله مثل هذا ولا يعلمون أنه بناءً على أصله الفاسد في الإلحاد الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد.

وبناءً على غلط أسلافه «المنظفين» حيث ظنوا أن الموجودات العينية تقارنها جواهر عقلية بحسب ما يحمل عليها من الكليات، وهذا له روعة عند من لم يفهمه. فإذا فهمه تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء. وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا؛ ولكن المقصود التنبيه: (على رؤوس الضلال) حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم أعاذه على فهم قول الآخر؛ واحترز منهم، لكثرتهم ما أوقعوا في الوجود من الضلالات. (ق. ٢٠ / أ) والسهوردى لم يكن متمنكا من معرفة السنة ومتابعتها؛ كتمكن ابن عربى في طريقه. وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المبادنة بين الخالق والخلق واثبات تعينه منفصلًا عن المخلوق برفع إليه الأيدي إليه بالدعاء وإليه كان معراج النبي ﷺ وذكر السهوردى في عقيدته قوله: «بلا إشارة ولا تعين» فاستطال بها عليه هؤلاء؛ فإنه متى نفيت الإشارة والتعمين لم يبق إلا العدم المحس؛ أو الوحدة والحلول. وهم يقولون في أذكارهم: ليس إلا الله بدل قول المسلمين: لا إله إلا الله.

(فصل)

أول ما في الحديث سؤاله عن «الإسلام»: فأجابه بالخمس المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس»^(٩٨) الخ. وهذا قاله بعد فرض الحج وأكثر الأحاديث لم يذكر فيها الحج كحدث وفدى عبد القيس «أتدرؤن ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المفtern الخمس».

والخمس فرض في غزوة بدر. ووفد عبد القيس من خيار الوفود، وقد وفدهم قبل فرض الحج وقد قيل إنهم قدموا سنة الوفود: سنة تسع؛ والصواب: أنهم قدموا قبل ذلك فإنهم قالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضبر - يعنيون أهل نجد - وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وكانتوا بين مسلم أو معاهد خائف لما فتح الله مكة ثم هُزم هوازن يوم حنين، وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وأردهه بعلي؛ لتنفيذ العهود إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر وقد (ق. ٢٠ / ب) قال تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَّتِ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ» الآية والأربعة التي أجلوا هي الأربعة الحرم. ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع قبل إرسال أبي بكر وإنما أمكنه لما اطمأن من جهة العرب؛ ولهذا لم يأذن لأحد يصلح للقتال في التخلف ولهذا لما استخلف عليا على المدينة طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف وقالوا: إنما خلفه لأنه يبغضه. وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة وفيها رجال من أهل القتال.

(٩٨) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وأما «حديث ضمام» فرواه مسلم في صحيحه عن أنس: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع - فذكر فيه الصلاة والزكاة والحج»^(٩٩).

وفي سياق البخاري لم يذكر في الأول الحج؛ بل ذكر الصيام. ويشبه أن يكون رأى أن ذكر الحج فيه وهم؟ لأن سعد بن بكر؛ قوم ضمام من هوازن وهم أصحاب رسول الله ﷺ أسلموا كلهم بعد وقعة حنين؛ فلا تكون هذه الزيادة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط كما في الصحيحين عن أبي أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ فأخذ بخطام ناقته فقال: أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه فقال: «لقد وفق أو لقد هدي» ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم» فلما أذير قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة»^(١٠٠). (ق ٢١ / أ) فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسائلين. إلا حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٠١). فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فكان من فقه أبي

(٩٩) أخرجه مسلم (١٢).

(١٠٠) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(١٠١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

بكر أنه فهم من هذا الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في الحديث المبسوط الذي رواه ابن عمر. والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وحدث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه إلا الصلاة والزكوة. فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكال على بعض الناس. فأجاب بعضهم أن الرواية اختصر بعضهم؛ وليس الأمر كذلك؛ إذ هذا إنما يقع في الحديث الواحد والأحاديث قد تواترت تكون الأوجوبة كانت مختلفة وفيها ما بين قطعاً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة والقرآن يصدق ذلك فإن الله في بعض الآيات علق الأخوة الإيمانية بالصلاحة والزكوة فقط، كما علق ترك القتال وذكر عبد القيس خمس المغنم لأنهم طائفة ممتنعة يقاتلون (ق ٢١ / ب) ومثل هذا لا يذكر لسائل عما يجب عليه في حق نفسه ولكن عن هذا «جواباً»:

«أحدهما»: أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض وأول ما فرض الشهادتين ثم الصلاة وفرائض الزكوة ونصابها إنما شرعت بالمدينة.

و«رمضان» فرض في السنة الثانية من الهجرة.

وأما «الحج»: فالصحيح أنه إنما فرض سنة عشر، ولهذا لم يذكر في الأحاديث [وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة].

وأما قوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْمُهْرَةَ إِلَّا﴾ فليس فيه إلا الأمر بالإتمام، فآية الإيجاب ﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

«الجواب الثاني»: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي يقاتل على [تركها] الطائفة الممتنعة كالصلاحة والزكوة

ويذكر تارة ما يجب على السائل فمن أجابه بالصلوة والصيام لم يكن عليه زكاة، ومن أجابه بالصلوة والزكاة والصيام: فاما أن يكون قبل فرض الحج وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل من لا حج عليه. وأما الصلاة والزكاة فلهمَا شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان [ظاهرتان]؛ بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اثنمن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجناة ونحو ذلك، فإنه يمكنه ألا ينوي الصوم وأن يأكل سرا كما يمكنه أن يكتنم حدثه وجنايته. وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلوة والزكاة دون الصيام كما في آياتي براءة، وحديث معاذ.

وبراءة نزلت بعد فرض الصيام، ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر ومات عَلَيْهِ السَّلَامُ (ق ٢٢ / أ) ومعاذ باليمن؛ ولم يذكر الصيام لأنه تبع وهو باطن ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ولا يجب في العمر إلا مرة. ولهذا تنازعوا في تكفير ترك شيئاً من «الأربع» بعد الإقرار بوجوبها؛ فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وذهبت جهمية المرجئة: كجهم وأتباعه إلى أنه إن كان مصدقاً بقلبه كفر في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التنبية على أصل هذا القول. وأما «الأربعة»: فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمه، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصرروا كفروا حينئذ ولا يحكم بکفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم

الصحابة بکفر قدامة [بن مطعون] وأصحابه لما غلطوا^(١٠٢). وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربع ففي التكبير أقوال هي روايات عن أحمد:

«أحدها»: أنه يکفر بترك واحد من الأربع حتى الحج، وهذا قول طائفة من السلف^(١٠٣).

(١٠٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٨).

(١٠٣) عن حمر بن الخطاب روى قال: «لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة» [أخرجه مالك (٨٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) بسنده صحيح].

عن مجاهد أنه قال لجابر بن عبد الله روى: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة» [أخرجه محمد بن نصر (٨٩٣) بسنده صحيح]. عن قيس بن أبي حازم، قال رأى بلاً لا يحيط به رجلاً يصلِّي، لا يتم ركوعاً، ولا سجوداً، فقال بلاً: يا صاحب الصلاة لو متَّ الآن، ما متَ على ملة عيسى بن مرريم عليهما الصلاة والسلام. عن عبد الله مسعود روى: قال: «من لم يصلِّ فلا دين له».

عن حذيفة بن اليمان روى أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صلحت، ولو متَّ، متَ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يدرُون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة» أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، والحاكم (٤٨/١)، والمرزوقي (٩٤٨) من طريق: بشير بن المفضل عن الجرجيري عن عبد الله بن شقيق.

قلت: ورواية بشير عن الجرجيري في «الصحيحين» وقد نص الحافظ في «هدي الساري» (ص/٤٥) على أن سماع بشير من الجرجيري كان قبل اختلاطه.

بـ- التابعون وأتباعهم:

القاسم بن مخيمرة: قال في تفسير قوله تعالى: «فَلَمَّا يَعْلَمُ هُنَّا نَّكِثُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ» [مرريم: ٥٩]. قال: أضاعوا المواعيد، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً.

مكحول الدمشقى: «عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول فقال: «يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً؟ فقلت: مؤمن عاص، فشدَّ بقبضته =

و«الثانية»: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب.

و«الثالث»: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهو قول كثير من السلف.

و«الرابع»: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. وهذه المسألة لها طرفاً:

= على يدي، ثم قال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

عبد الله بن المبارك: روى عنه يعمر بن بشر، أنه قال: «من أخر صلاة حتى يفوت وقتها من غير عذر كفر» ثم قال: خالقني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه، فدخلوا على عبد الله بالزبدانقان، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا، فقال عبد الله، مما قلت أنت؟ قال: إذا تركها رداً لها، فقال: ليس هذا قوله، قست علي يا أبا عبد الله.

* وكل هذه الأقوال دائرة حول تكبير تارك الصلاة بغير نظر إلى الجحود هو قول جماهير أهل السنة والجماعة وحكي إجماعاً وفي حكاية الإجماع نظر، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهم من أهل العلم وهو قول كثير من أئمة السنة المعاصرين، كـ الشـيـخ عـبـد العـزـيز بن عـبـد الله بن باـزـ، وـالـشـيـخ مـحـمـد بنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ، وـهـوـ ماـ أـفـتـ بـهـ الـلـجـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـرـوـتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـنـقـاءـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، وـخـالـفـهـمـ عـدـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـفـرـيقـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـأـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـقـالـوـاـ:

بأن من أقر بوجوب الصلاة والتزم فعلها ثم تركها تهاوناً وكسلًا؛ لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها أو ظهر منه ما يدل على الإباء أو الاستكبار أو المعاندة، وإثبات الخلاف في هذه المسألة مما لا مجال للشك فيه، كما أنه ليس هناك مجال لاتهام من لم يكفر تارك الصلاة بأنه قال بقول المرجنة، إلا إذا بني أقواله على أصول المرجنة ولا مجال أيضاً لاتهام من قال بکفر تاركها بأنه قال بقول الخارج.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: «قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً، واستكباراً واستكافاً، ومعاندة، فحيثند يكفر [٩٣٦/٢].

وقال: «وكان من ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رحمه الله وأصحابه: أبو ثور، وغيره، وأبو عبيد، وموافقهم، [٩٥٦/٢].

«أحدهما»: في إثبات الكفر الظاهر.

و«الثاني»: في إثبات الكفر الباطن.

والثاني مبني على كون الإيمان قول وعمل ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً بأن الله (ق ٢٢ / ب) فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة [ولا يحج إلى بيته] فهذا ممتنع ولا يصدر إلا عن نفاق في القلب [وزنقة، لا مع إيمان صحيح].

وفي الصحيح: «أن من كان يسجد رباءً لا يستطيع السجود يوم القيمة فكيف حال من لم يسجد قط»^(١٠٤).

وفيه: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود»^(١٠٥) فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كلها.

وفيه: «أن النبي ﷺ يعرف أمه يوم القيمة بأنهم غير محجلين من آثار الوضوء»^(١٠٦). فمن لم يكن كذلك لم يعرفه فلا يكون من أمه. و«أيضاً» في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علقه على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة وثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١٠٧).

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

(١٠٤) أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٢).

(١٠٥) أخرجه البخاري (٦٥٧٤).

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(١٠٧) أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (٤٦٣).

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحظ كتناولها للتارك مما كان جوابهم عن الجاحظ كان جواباً لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم؛ وهذا مثل احتجاجهم بالعمومات التي يحتاج بها المرجحة كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة»^(١٠٨).

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله: «خمس صلوات من حافظ عليهم كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد إن شاء حذبه. وإن شاء أدخله الجنة»^(١٠٩).

قالوا: فجعل غير المحافظ تحت المشيئة. ولا دلالة فيه؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوَعْدِ ﴾ (ق ٢٣ / أ) وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت.

وقال تعالى: ﴿ قَلَّ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [مرم: ٥٩].

قال ابن مسعود: إضاعتتها تأخيرها عن وقتها لو تركوها كانوا كفاراً.

للتوكيلة **﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ ① أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② ﴾** [الماعون: ٤، ٥] ذمهم لأنهم يسهون عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة كما في صحيح مسلم عنه رَبِّكَ اللَّهُمَّ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ثلاثة يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقر أربعًا لا

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(١٠٩) أخرجه مالك (٢٧٠) ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٣٣٠).

يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١١٠).

وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فلا يدخل تحت المشيئة إلا من لم يحافظ لا من ترك، ولا يتصور أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه يأمره ولدي الأمر بالصلوة فيمتنع حتى يقتل هذا لا يكون إلا كافراً ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً كما لو قتل نبياً وقال أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب. فهذا ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهامية.

فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما في الصحيح: «أربع من كن فيه» الخ.

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب فإن كثيراً من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونوا محافظين على الصلاة ولا تاركينها بل يصلون أحياناً (ق / ٢٣) بـ(٢٢) ويدعون أحياناً فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة المواريث ونحوها؛ فإنها إذا جرت على المنافق الحض - كابن أبي وأمثاله - فهؤلاء أولى.

(١١٠) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(١١١) تقدم تخريرجه.

وببيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرا من الفقهاء يظن من قيل هو كافر تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا ينأى حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا «ثلاثة أصناف»: مؤمن؛ وكافر ومنافق.

كان في المنافقين من يعلم الناس بعلامات بل من نزل القرآن ببيان نفاقه ومع هذا فلما ماتوا ورثهم ورثتهم المسلمون وتعصّم دمائهم وأموالهم حتى تقوم البينة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. وقابل أولئك قوم ظنوا أنه لا يكفر أحد من أهل الأهواء.

والتحقيق: أن القول قد يكون كفرا كمقابلات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجّة وإذا كان الصحابة لم يحكموا بكفر من استحل الخمر إلا بعد البيان والاستتابة ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح: في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني^(١١٢).

وقد غفر الله له مع ما حصل له من الشك في القدرة.

فإن قيل: فالله أمر بجهاد المنافقين. قيل ما في القلب لا بد أن يظهر موجبه في القول والعمل.

فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة

(١١٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

عقوب على الظاهر ولا يعاقب على (ق ٢٤ / أ) ما يعلم من باطنها بلا حجة ظاهرة.

وأساس النفاق الذي بنى عليه الكذب وأصل هذان أن الكفر «نوعان»: [كفر ظاهر وكفر نفاق] فإذا تكلم في أحكام الآخرة فحكم المنافق حكم الكفار، وأما في الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بها محمد ﷺ آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	ديباجة التحقيق
١٢	مبحث تكميلي متعلق بمسألة ترك عمل الجوارح بالكلية
٢٩	فائدتان جليلتان
٣١	فصل في بيان أن المرجنة اللذين ذمهم السلف وردوا عليهم هم مرحلة الفقهاء ..
٣٤	فصل في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالإيمان الواجب
٥١	فصل في مذاهب المرجنة
٥٦	فصل في ضوابط فرق المرجنة
٧٦	فصل في بيان نماذج من تحريف النصوص وبترها اللذان وقعا في كتاب الدكتور ياسر برهامي
٧٦	المثال الأول
٧٨	المثال الثاني
٨٠	فصل في حشد طرف من أقوال السلف في بيان أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر
١١٥	النص المحقن
١٣٦	(فصل)
١٣٨	(فصل)
١٤٣	(الأصل الثاني)
١٤٨	(فصل)
١٥٥	(فصل)
١٦١	(فصل)
١٦٥	(فصل)
١٧٦	فهرس الموضوعات

